



Apjir/ e-ISSN: 2602-2893

Cilt: 8, Sayı: 2, 2024, ss. 550-593/ Volume: 8, Issue: 2, 2024, pp. 550-593

Journal homepage: <https://dergipark.org.tr/tr/pub/apjir>



ARAŞTIRMA MAKALESİ/RESEARCH ARTICLE

تَأْصِيلُ الْقُرْآنِ لِأُسُسِ التَّعَايِشِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ فِي وَقْتِ الْقِتَالِ "دِرَاسَةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ"

Abdulkerim SOLİMAN

Dr. Öğr. Üyesi, Dokuz Eylül Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Temel İslam Bilimleri, Arap Dili ve Belağatı Anabilim Dalı, İzmir

Assist. Prof. Dr., Dokuz Eylul University, Faculty of Theology, Department of Arabic Language and Rhetoric, İzmir/Türkiye

abdelkreemameen@yahoo.com

orcid.org/0000-0003-2999-1031

ror.org/00dbd8b73

الملخص

لَمْ يَأْتِ الْإِسْلَامُ لِبَيَانِ وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ فَقَطْ، بَلْ جَاءَ لِيُرْسِي دَعَائِمَ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَيُنْظِمَ حَيَاةَ الْبَشَرِيَّةِ، فَبَيَّنَ الْحُقُوقَ، وَحَدَّدَ الْوَاجِبَاتِ، لَيْسَ فَقَطْ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمِ، بَلْ بَيْنَ النَّاسِ عَامَّةً وَالْمُسْلِمِ خَاصَّةً وَبَيْنَ عُنَاصِرِ الْوُجُودِ، وَمَنْ أَمَّهُمْ مَا حَرَّضَ الْإِسْلَامُ عَلَى تَرْسِيخِهِ وَتَأْصِيلِهِ أَسْسَ التَّعَايِشِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الْمَعْتَقَدَاتِ الْآخَرَى، وَإِرْسَاؤُهُ لِمَبْدَأِ الْاِخْتِلَافِ وَتَأْكِيدِهِ عَلَى فِطْرِيَّتِهِ، وَأَمْرِهِ بِوُجُوبِ احْتِرَامِ هَذَا الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ أَصْحَابِ الْمَعْتَقَدَاتِ وَالطَّوَائِفِ وَالْمَذَاهِبِ الْمَخْتَلِفَةِ، وَحِفْظُهُ لِحَقُوقِ الْإِنْسَانِ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، الْحَلِيفِ وَالْعَدُوِّ عَلَى السَّوَاءِ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ عِبَادٌ لِلَّهِ، وَأَنَّ عَدَالََةَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - تَقْتَضِيهِ الْحِفَاظَ عَلَى حَقُوقِ عِبَادِهِ.

تَهْدَفُ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ إِلَى الْكَشْفِ عَنِ إِجْرَاءَاتِ الْإِسْلَامِ وَتَدَابِيرِهِ فِي تَأْصِيلِ أُسُسِ التَّعَايِشِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَلَا تَسَاعُ هَذَا الْمَوْضُوعِ فَقَدْ حَدَّدَتِ الدِّرَاسَةُ أُسُسَ التَّعَايِشِ فِي أَوْقَاتِ الْقِتَالِ؛ بِوَصْفِهَا أَضْعَبَ الْأَوْقَاتِ وَأَشَدَّهَا الَّتِي يَتَعَرَّضُ فِيهَا النَّاسُ لِلْقَتْلِ وَالظُّلْمِ وَالْقَهْرِ، حَيْثُ يَفْقَدُ فِيهَا الْمُتَقَاتِلُونَ عَقُولَهُمْ وَإِنْسَانِيَّتَهُمْ، وَكَذَلِكَ لِكَثْرَةِ الْاِفْتِرَاءَاتِ الَّتِي تَعَرَّضُ لَهَا الْإِسْلَامُ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِالْمَفْهُومِ الْحَقِيقِيِّ لِلْقِتَالِ فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ بِسَبَبِ الْحَيْدِ عَلَيْهِ وَمَحَاوَلَةِ تَشْوِيبِهِ، وَجَاءَتِ الدِّرَاسَةُ فِي مَقَدِّمَةٍ وَثَلَاثَةِ مَبَاحِثَ: الْأُولَى: مَفْهُومُ الْقِتَالِ فِي الْقُرْآنِ وَمَشْرُوعِيَّتُهُ وَمَقَاصِدُهُ وَطَبِيعَةُ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ

تَأْصِيلُ الْقُرْآنِ لِأُسُسِ التَّعَايُشِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ فِي وَقْتِ الْقِتَالِ "دِرَاسَةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ"

المسلمين وغيرهم، والثاني: أُسُسُ التَّعَايُشِ مع الأعداءِ المقاتلين، والثالث: أُسُسُ التَّعَايُشِ مع الأعداءِ المسالمين.

وقد توَصَّلَتِ الدراسةُ إلى بعضِ النتائجِ، منها: أنَّ سببَ القتالِ في القرآنِ على المبدأِ الدفاعي في ردِّ العدوانِ، وحمايةِ الدعوةِ، وحريةِ الدينِ، ونُصْرَةُ المستضعفينِ، فالقتالُ في الإسلامِ ضرورةٌ فرضها عليه أعداؤه، وليس هدفاً يُسْعَى إليه، كذلك تبيَّن أن طبيعة العلاقة بين المسلمين وغيرهم تقوم على المسالمة وليس على العدوان والقتال، فالسلام هو الأصل والقتال هو الاستثناء، كما أثبتت الدراسة أن المبادئ السامية التي أسَّسها الإسلامُ في معاملة أسرى الحرب سبقَ بها كلَّ الاتفاقيات والمواثيق الدوليَّة المعاصرة، كذلك وضعت الشريعةُ الإسلاميَّةُ قواعدَ وضوابطَ يلتزم بها المقاتلُ المسلمُ أثناء القتال، فقد حظرت استهداف المدنيين، وأسَّست لمبدأ التمايز بين المقاتلين والمدنيين، وأسَّس الإسلامُ قوانين حماية دور العبادة والمتعبدين، وأقرَّ حقَّهم في البقاء على عقيدتهم دون إكراه، ونهى الإسلام عن الاعتداء على المباني والأشجار والمزروعات والممتلكات العامة والشخصية ذات الدور الاجتماعي إلا لضرورة.

الكلمات المفتاحية: التفسير، القرآن، القتال، أُسُسُ، التَّعَايُشِ، دِرَاسَةٌ.

THE QUR'AN'S ROOTS IN THE FOUNDATIONS OF COEXISTENCE BETWEEN MUSLIMS AND OTHERS IN TIMES OF FIGHTING, "AN OBJECTIVE AND ANALYTICAL STUDY"

Abstract

Islam did not come to demonstrate the oneness of God only, but rather it came to lay the foundations of humanity and organize human life. It clarified rights and defined duties, not only between Muslim and Muslim, but between man in general and Muslim in particular and among the elements of existence, and among the most important things are: Islam was keen to consolidate and establish the foundations of coexistence between Muslims and other people with other beliefs, and his establishment of the principle of difference and his emphasis on its innate nature, and his command that this difference between people of different beliefs, sects and sects must be respected, and his preservation of the rights of human beings near and far, ally and enemy alike; Because everyone is servants of God, and the justice of God - the Almighty - requires preserving the rights of His servants.

This study aims to reveal the procedures and measures of Islam in establishing the foundations of coexistence between Muslims and others. Due to the breadth of this topic, the study identified the foundations of coexistence in times of fighting. As the most difficult and intense times in which people are exposed to killing, injustice, and oppression, during which combatants lose their minds and humanity, as well as the many slanders that Islam has been subjected to due to ignorance of the true concept of fighting in Islam, or due to hatred for it and an attempt to distort it, the study came in an introduction and three sections: The first: The concept of fighting in the Qur'an, its legitimacy and objectives, and the nature of the relationship between Muslims and others. The second: The foundations of coexistence with fighting enemies.

The third: The foundations of coexistence with peaceful enemies. The study reached some results, including: The reason for fighting in the Qur'an is based on the defensive principle of repelling aggression, protecting the call, freedom of religion, and supporting the oppressed. Fighting in Islam is a necessity imposed on it by its enemies, and not a goal to be pursued. It also became clear that the nature of the relationship between Muslims And others are

based on peace and not on aggression and fighting. Peace is the origin and fighting is the exception. The study also proved that the lofty principles established by Islam in the treatment of prisoners of war preceded all contemporary international agreements and charters. Islamic law also established rules and regulations that the Muslim fighter adheres to during fighting. It prohibited the targeting of civilians and established the principle of differentiation between combatants and civilians. Islam established laws to protect places of worship and worshippers and recognized their right to remain in their faith without coercion. Islam forbade attacks on buildings, trees, crops, and public and personal property that have a social role.

Keywords: interpreting, The Qur'an, fighting, foundations, coexistence, study.

SAVAŞ ZAMANLARINDA MÜSLÜMANLAR İLE GAYR-I MÜSLİMLERİN BİR ARADA YAŞAMA ESASLARINA DAİR KUR'ÂNÎ TEMELLER "OBJEKTİF VE ANALİTİK BİR ÇALIŞMA"

Öz

İslâm sadece Allah'ın birliğini açıklamak için gelmemiştir, aynı zamanda insan olmanın temellerini sağlam bir şekilde atmak ve beşerî hayatı tanzim etmek için gelmiştir. Bunu gerçekleştirmek için hakları açıklamış ve ödevleri belirlemiştir. Bu belirlemeyi sadece Müslümanlar arasında değil, genelde bütün insanlar, özelde ise Müslümanlar ve diğer varlıklar arasında yapmıştır. İslam'ın vurguladığı ve köklü bir şekilde yerleştirmeye çalıştığı en önemli şeylerden biri, Müslümanlar ve diğer inançlara sahip insanlar arasındaki birlikte yaşama esaslarını, farklılık ilkesi zemininde sağlamlaştırmak ve doğal seyrinde güçlendirmektir. Ayrıca, farklı inançlara, mezheplere ve cemaatlere bağlı insanlar arasında var olan bu farklılığa saygı gösterme zorunluluğunu da vurgular. Öte yandan yakın-uzak, dost-düşman fark etmeksizin eşit derecede insan haklarını korumaya önem verir; çünkü herkes Allah'ın kuludur ve Allah'ın adaleti kullarının haklarının korunmasını gerektirir.

Bu çalışmanın amacı, İslam'ın, Müslümanlar ve diğerleri arasında birlikte yaşama temellerini nasıl yerleştirdiğini ve uyguladığını ortaya koymaktır. Bu konuyu geniş bir şekilde ele almak için, çalışmayı, "savaş zamanlarında birlikte yaşama temelleri" olarak belirledik; çünkü savaş zamanları, insanların öldürülmeye, zulüm görmeye ve baskı altında kalmaya maruz bırakıldıkları en şiddetli ve zorlu anlardır. Zira bu dönemlerde savaşanlar akıllarını ve insanlıklarını kaybederler. Ayrıca "savaş" kavramının gerçek anlamını bilmemekten veya İslam'a olan düşmanlık ve onu çarpıtma gayretlerinden dolayı onun maruz kaldığı pek çok suçlamalara karşı bu çalışma yapılmıştır. Çalışma, bir giriş ve üç bölümden oluşmaktadır: Birinci bölümde Kuran'da savaş mefhumu, meşruiyeti, amacı ve Müslümanlar ile diğerleri arasındaki ilişkisinin doğası; ikinci bölümde savaşçı düşmanlarla birlikte yaşamın esasları; üçüncü bölümde ise barışçıl düşmanlarla birlikte yaşamının temelleri ele alınmıştır.

Araştırmada şu sonuçlara ulaşılmıştır: Kur'an'da savaşın; saldırıyı püskürtmek, İslam'a davetin devamlılığını sağlamak, din özgürlüğünü korumak ve mazlumlara destek olmak gibi haklı sebeplere dayandırılması öngörülmüştür. İslam dinine göre savaş, İslam düşmanlarının dayattığı bir zorunluluktur. İslam dininde savaş bir gaye değildir. Bunun yanı sıra çalışmada şu sonuçlara da ulaşılmıştır: Müslümanlarla başka dine mensup kişiler arasındaki ilişki, saldırganlık ve kavga temelleri üzerine değil, karşılıklı barış temeli üzerine kurulmuştur. Çünkü İslam'a göre esas olan barıştır, savaş ise istisnadır. İslam'ın savaş esirlerine karşı muamelesinde belirlediği yüce prensipler, tüm çağdaş uluslararası anlaşma ve sözleşmelerden önce gelmiştir. İslam hukuku aynı zamanda Müslüman savaşçıların savaş sırasında uyacağı kuralları da belirlemiş, sivilleri hedef almayı yasaklamış ve savaşçılar ile siviller arasında ayırım ilkesini oluşturmuştur. İslam, ibadet yerlerini ve ibadet edenleri korumak için yasalar koymuş ve onlara zorlama yapmadan kendi inançlarını sürdürme hakkı tanımıştır. İslam, zorunlu olmadıkça binalara, ağaçlara, mahsullere ve sosyal rolü olan kamuya ait ve kişisel mallara saldırıyı yasaklamıştır.

Anahtar Kelimeler: Tefsir, Kur'an, Savaş, Esaslar, Birlikte Yaşama, İnceleme.

Atıf / Cite as: Abdulkerim, Soliman. "Te'slü'l-Kur'an li Üsü't-Te'âyüşü Beyne'l-Müslimîne ve Ğayrihim fi Vakt'l-Kitâl "Dirâse mevzû'iyye tahliliyye"". *Apjir* 8/3 (Aralık 2024), 550-593.

تَأْصِيلُ الْقُرْآنِ لِأُسُسِ التَّعَايُشِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ فِي وَقْتِ الْقِتَالِ "دِرَاسَةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ"

المقدمة

التَّعَايُشُ لغة: مشتقٌّ من العَيْشِ، فالعين والياء والشين أصلٌ يدلُّ على الحياة والبقاء، والعَيْشُ والمعيشة: ما تكون به الحياة من المطعم والمشرب ونحوهما، وعَايَشَهُ: عاشَ معه، وتَعَايَشُوا: عاشوا على الألفة والموَدَّةِ، وتَسَاكَنُوا فِي عَيْشِهِمْ: عاشوا مُجْتَمِعِينَ فِي وِثَامٍ وَسَلَامٍ، ومنه التَّعَايُشُ السِّلْبِيُّ وهو يَعْنِي التَّسَامُحَ وَالْمَسَالِمَةَ وَالتَّعَاوُنَ وَالْأُلْفَةَ بَيْنَ النَّاسِ بِرَغْمِ اِخْتِلَافِهِمْ فِي الدِّينِ وَالْمَذْهَبِ وَالْمِيُولِ، ووجود بيئته يسودها التعارف والتسامح بعيداً عن الحروب والعنف والإكراه^١.

التَّعَايُشُ اصطلاحاً: التعايُش اصطلاحاً من المفاهيم الحديثة التي كثر استعمالها مع ظهور الصراعات العالمية والإقليمية المختلفة وازدياد الصراع الطائفي والعنقي والمذهبي، وهو يعني "أن يعيش الرجل مع الخلق، فيسلم منهم ويُصْفُهُمْ من نفسه، فيلقى الله عز وجل وقد أدى إليهم حقوقهم، وسلمَ بدينه بين ظَهْرَانِيهِمْ"^٢، أو هو "اتِّفَاقٌ طرفين على تنظيم وسائل العيش - أي الحياة - فيما بينهما، وفق قاعدة يُحَدِّدَانِهَا، وتمهيد السبل المؤدية إليه، فهو عملية تبادلية مع طرفٍ ثانٍ، أو مع أطرافٍ أُخْرَى، تقوم على التوافق حول مصالح، أو أهداف، أو ضروراتٍ مُشْتَرَكَةٍ"^٣، والتَّعَايُشُ فِي الإِسْلَامِ هو "التعامل مع غير المسلم وفق الحكمة واللين والمعروف، سواء في ذلك التعامل في

^١ ابن منظور، لسان العرب. تحقيق. عبد الله علي الكبير وآخرون (القاهرة: دار المعارف، بدون تاريخ)، ٤: ٣١٩٠، ابن فارس، مقاييس اللغة. تحقيق. عبد السلام هارون (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ٤: ١٩٤، مجمع اللغة العربية بمصر. المعجم الوسيط (القاهرة: دار الشروق، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ٦٣٩، ٦٤٠.

^٢ الموسوعة الإسلامية العامة، إشراف محمود حمدي زقزوق (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف المصرية. ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م)، ٣٩٣.

^٣ التوحيدي، الإسلام والتعايش بين الأديان في أفق القرن الحادي عشر (منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسسكو، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ١٢.

الخطاب، أو في مطلق التَّصْرُفِ، وَفُق الصُّوَابِطِ الشرعيَّة، فإذا حاربَ أو اعتدى فَعَلَى المسلمين أن يُحاربوه وَيَزِدَّعوه".^٤.

الدراسات السابقة: اهتمت بعض الدراسات بمفهوم التعايش في الإسلام، منها:

١- التعامل مع غير المسلمين أصول معاملتهم واستعمالهم دراسةً فقهيةً، عبد الله بن إبراهيم الطريقي، القاهرة، دار الهدى النبوي، ط ١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٢- التعايش مع غير المسلمين وأثره في محاربة التطرف الفكري، بدرية عبد الله الغامدي، جامعة الأزهر، المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، مجلد ٣، عدد ٣، يوليو ٢٠٢٢م، صفحات (٦٢١ - ٦٧٦).

٣- التعايش السلمي في ضوء صلح الحديبية، السعيد شعبان الدسوقي إبراهيم، جامعة الأزهر، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، عدد ٤٢، يونيو ٢٠٢٣م، صفحات (١٢٥٢ - ١١٤٥).

وتحاول هذه الدراسة أن تكشف عن تأصيل الإسلام لأسس التعايش بين المسلمين وغيرهم في أوقات القتال، وقد جاءت الدراسة في أربعة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مَفْهُومُ الْقِتَالِ فِي الْقُرْآنِ وَمَشْرُوعِيَّتُهُ وَمَقَاصِدُهُ وَطَبِيعَةُ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ: وقد جاء في أربعة محاور على النحو الآتي:

الأول: معنى القتال: القتال لغة: الإماتة بضرب أو حجر أو سم أو علة، والمنية قاتلة، واصطلاحاً: ذهب الحنفية إلى أن القتال هو: بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله - عز وجل - بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك.^٦

^٤ عبد اللطيف بن إبراهيم الحسن، تسامح الغرب مع المسلمين في العصر الحاضر دراسة نقدية في ضوء الإسلام (الرياض: دار ابن الجوزي، ١٩٩٩م)، ٢٧.

^٥ الزبيدي، تاج العروس، مجموعة من المحققين (دار الهلال)، ٢: ٢٢٩.

^٦ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ٩: ٣٧٦.

تَأْصِيلُ الْقُرْآنِ لِأُسُسِ التَّعَايِشِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ فِي وَقْتِ الْقِتَالِ "دِرَاسَةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ"

وقد جاء عند المالكية أنه: قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره أو دخوله أرضه له^٧، وذهب الشافعية أن القتال هو: "قتال المشركين"^٨.
وعرّفه الحنابلة بأنه: قِتَالُ الْكُفَّارِ خَاصَّةً بِخِلَافِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْبُغَاةِ وَقُطَاعِ الطُّرُقِ وَغَيْرِهِمْ، فَبَيِّنُهُ وَبَيِّنَ الْقِتَالَ عُمُومًا مُطْلَقًا^٩

الثاني: مشروعية القتال

لم يُؤَمَّرِ الْمُسْلِمُونَ فِي مَكَّةَ بِدَفْعِ الظُّلْمِ بِالْقِتَالِ، بَلْ كَانُوا يُؤَمَّرُونَ بِالصَّبْرِ وَالصَّفْحِ وَدَفْعِ الْأَذَى بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ لَهُمْ بِالهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَذِنَ لَهُمْ بِالْقِتَالِ، فَقَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ. الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (الحج: ٣٩ - ٤١).

فقد أعطت الآيات الكريمة المسلمين الإذن بالقتال، وعلّلت هذا الإذن بما حصل للمسلمين من الظلم وما أكرهوا عليه من الهجرة والخروج من الأوطان بغير حق، ثم بيّنت أن هذا الإذن موافق لما تقضي به سنة التدافع بين الناس حفظاً للتوازن، ورداً للطغيان، وتمكيناً لأرباب العقيدة والعبادة من أداء عباداتهم والبقاء على عقيدة التوحيد، وبيّنت أن الله - تعالى - لا ينصر إلا من ينصره ويتّقيه، فلا يتخذ القتال أداةً للتخريب والإفساد وإذلال الضعفاء، وإرضاء الشهوات والمطامع، وأنه لا ينصر إلا من إذا تمكّن

^٧ الخرخشي، الخرخشي على مختصر سيدي خليل وبها حاشية الشيخ علي العدوي (بيروت: دار صادر، بدون تاريخ)، ٣: ١٥٧

^٨ ابن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المحتاج، تحقيق. محمد خليل عتيبياني (بيروت: دار المعرفة)، ٤: ٢٧٥.

^٩ البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، تحقيق. هلال المصليحي (دار الفكر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، ٣: ٣٢.

في الأرض عمرها، وأطاع أمر الله فيها، وكان داعي خيرٍ ومعروفٍ لا داعي مُنكرٍ وفسادٍ والله يعلم المصلح من المفسد، ﴿وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾.

وقد اتفق المفسرون أنّها الآيات التي أذن الله فيها للمسلمين بقتال من يقاتلهم، وهي كما يرى شيخ الأزهر محمود شلتوت: آية واضحة ليس فيها شائبة من شوائب الإكراه في العقيدة، وإنما هي على العكس تُقرّر أنّ التدافع بين الناس سنة من سنن الله الكونية لا بد منها في حفظ النظام، وبقاء الصلاح والعمران لولاها لفسدت الأرض، وهُدّمت أماكن العبادة على اختلافها، وتباين ألوانها^{١٠}.

ثم نزل الأمر به في قوله - تعالى - : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ. وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُم وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ. فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ. وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠ - ١٩٣)

فقد أمرت هذه الآيات المسلمين أن يقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونهم، وأمرتهم بتسبُعهم وتشتيتهم كما شئتوهم من قبل، كما نهتهم في الوقت نفسه عن الاعتداء؛ لأنّ الإسلام جاء لإرساء العدلِ فالله لا يُحبُّ المعتدين، كما أنّ الآيات قرّرت الغاية التي تَضَعُ الحربُ عندها أوزارها وهي عَدَمُ الفِتْنَةِ في الدين.

وقد وضعت الآيات قِيُودًا على القتال زمانًا ومكانًا، فقد نصّ القرآن الكريم على عدم جواز سنّ القتال عند المسجد الحرام، إلا إذا سنّ المشركون على المسلمين القتال فيه، حيث تقول الآية: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾.

^{١٠} محمود شلتوت، القرآن والقتال (القاهرة: كتاب مجلة الأزهر، ١٤٣٥هـ)، ٢٧.

تَأْصِيلُ الْقُرْآنِ لِأُسُسِ التَّعَايِشِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ فِي وَقْتِ الْقِتَالِ "دِرَاسَةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ"

الثَّالِثُ: مَقَاصِدُ الْقِتَالِ

لم يُشْرَعِ الْقِتَالُ فِي الْإِسْلَامِ حُبًّا فِي إِرَاقَةِ الدَّمَاءِ، وَلَا فَرْضًا لِلْإِسْلَامِ بِالْقُوَّةِ وَحَدِّ السِّيفِ، وَلَا لِاسْتِعْبَادِ الْأُمَّمِ غَيْرِ الْمُسْلِمَةِ وَإِذْلَالِهَا، وَلَا لِهَيْبَتِهَا لِنَهْبِ ثُرُوتِ بِلَادِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَسِرْقَتِهَا كَمَا تَفْعَلُ بَعْضُ الدُّوَلِ مِمَّنْ يَدْعُونَ الْحَضَارَةَ وَيَرْفَعُونَ شِعَارَاتِ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ، وَإِنَّمَا شُرِعَ الْقِتَالُ فِي الْإِسْلَامِ لِأَهْدَافٍ نَبِيلَةٍ، وَغَايَاتٍ سَامِيَةٍ، وَمَقَاصِدَ عُلْيَا يَسْعَى إِلَيْهَا، وَيُرْسَخُ لَهَا، وَمِنْهَا:

١- إِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ وَإِخْرَاجِ النَّاسِ مِنْ ظُلْمَةِ الضَّلَالِ إِلَى نُورِ الْهُدَايَةِ وَالتَّوْحِيدِ، وَتَحْلِيضِهِمْ مِنْ بَرَائِنِ الْعِبُودِيَّةِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَإِرْجَاعِهِمْ إِلَى الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ الَّتِي خَلَقَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهَا، يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: ١٩٣).

٢- نُصْرَةُ الْمُسْلِمِينَ: فَالْإِسْلَامُ لَا يَقْبَلُ الظُّلْمَ وَلَا يُقْرُ الظَّالِمَ عَلَيْهِ، بَلْ يَضْرِبُ عَلَى يَدِهِ نُصْرَةً لِلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالشُّيُوخِ، وَكَيْفَ الْعُدْوَانَ عَنْهُمْ، وَالذُّودَ عَنْ حُرْمَاتِهِمْ وَمَمْلَكَتِهِمْ، يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (النساء: ٧٥).

٣- الْحِفَاظُ عَلَى دَوْلَةِ الْإِسْلَامِ وَحِمَايَتِهَا وَحِمَايَةَ أَفْرَادِهَا وَرَدِّ الْعُدْوَانَ عَنْهَا، يَقُولُ تَعَالَى: قَوْلُهُ تَعَالَى -: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠).

٤- نَقْضُ الْأَعْدَاءِ لِلْمَعَاهِدَاتِ السَّلْمِيَّةِ أَوْ الْإِحْلَالَ بِشُرُوطِهَا أَوْ تَأْلِيْبُ الْخُصُومِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، يَقُولُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿وَإِن نَّكُتُوا أَيْمَانَهُمْ مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ (التوبة: ١٢). كَذَلِكَ إِذَا تَبَيَّنَ لِلْمُسْلِمِينَ خِيَانَةُ الْعَدُوِّ وَإِعْدَادُهُ لَشَنْ هُجُومٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ الْإِضْرَارِ بِهِمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّمَا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (الأنفال: ٥٨).

الرَّابِع: طَبِيعَةُ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ: انقسم علماء المسلمين في تحديد طبيعة هذه العلاقة إلى فريقين أساسيين، وهما:

الفريق الأول: يرى أن طبيعة العلاقة بين المسلمين وغيرهم من الأمم مَبْنِيَّةٌ عَلَى المسالمة، فالإسلام هو دينُ السلام والتعايش، فهو يُقَرُّ حقوقَ الإنسان الدينيَّة والسياسيَّة والاجتماعيَّة والاقتصاديَّة وغيرها، ويحترم الاختلافَ ويؤكِّد فِطْرِيَّتَهُ فِي الإنسان، ولذلك أَكَّدَ كثيرٌ من العلماء قديمًا وحديثًا أَنَّ عِلَاقَةَ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِهِمْ تَقُومُ عَلَى السلام والمسالمة كقاعدةٍ عامَّةٍ وأساسِيَّةٍ، ولا يَأْتِي الْقِتَالُ مَعَهَا إِلَّا اسْتِثْنَاءً مِنَ الْقَاعِدَةِ كما ذكر مالك والثوري والأوزعي والعز بن عبد السلام وابن تيمية وابن الجوزي، وابن رشد والكمال بن الهمام وغيرهم، فمن أقوال مالك: لا ينبغي لمسلم أن يهريق دمَّه إلا في حقِّ، ولا يهريق دمًا إلا بحقِّ^{١١}، وممَّا يَقُولُهُ الثوريُّ: القتال مع المشركين ليس بفرضٍ إلا أن تكون البداية منهم^{١٢}، ويقول العزُّ بن عبد السلام: إِنَّ الْجِهَادَ لَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ مِنْ كَوْنِهِ إِفْسَادًا، وَإِنَّمَا يَتَقَرَّبُ بِهِ جِهَةً كَوْنِهِ وَسِيلَةً إِلَى دَرْءِ الْمَفَاسِدِ وَجَلْبِ الْمَصَالِحِ^{١٣}، يقول ابن تيمية: والكافر الأصلي لا يُقْتَلُ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ عِنْدَ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَكَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ^{١٤}، وقال في مُؤَلَّفٍ آخَرَ "وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فَمَنْ مَنَعَ هَذَا قُوتِلَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمُمَانَعَةِ

^{١١} وهب الزُّحَيْلِي، العِلَاقَاتُ الدَّوْلِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ (دمشق: دار المكتبي، ط١، ١٤٢٠/٢٠٠٠م)، ٢٨، وانظر أيضًا: إحسان الهندي، الحرب والسلام في دولة الإسلام (دمشق: دار النمير، ط١، ١٤١٣/١٩٩٣م)، ١٢١.

^{١٢} السرخسي، شرح السير الكبير للشيباني، تحقيق. أبو عبد الله حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧/١٩٩٧م)، ١: ١٣١، باب الجهاد.

^{١٣} العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه. طه عبدالرؤف سعد (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١م)، ١: ١١٢.

^{١٤} ابن تيمية، قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم، تحقيق. عبدالعزيز بن عبدالله بن إبراهيم الزبير آل حمد (الرياض: مكتبة الملك عبد العزيز، ط١، ١٤٢٥/٢٠٠٤م)، ٣٦.

تَأْصِيلُ الْقُرْآنِ لِأُسُسِ التَّعَايِشِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ فِي وَقْتِ الْقِتَالِ "دِرَاسَةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ"

والمُقاتَلَة. فلا يُقتلُ عندَ جمورِ العلماءِ، إلَّا أنْ يُقاتِلَ بِقَوْلِهِ، أو فِعْلِهِ"^{١٥}، ويقول ابن الجوزي: "فَرِضُ الْقِتَالِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ قَاتَلَهُمْ دُونَ مَنْ لَمْ يُقَاتِلَهُمْ، وَمِنْ هَذَا يَظْهَرُ أَنَّ الْجِهَادَ لَمْ يُسْرَعْ إِلَّا دِفَاعًا عَنِ النَّفْسِ أَوْ تَأْمِينًا لِلدَّعْوَةِ مِنْ أَنْ تَقْفَ الْفِتْنَةُ فِي طَرِيقِهَا، وَلَمْ يَجِئِ الْإِسْلَامُ مَعْتَدِيًا، بَلْ نَهَى عَنِ الْاِعْتِدَاءِ، وَأَمَرَ بِالْجُنُوحِ إِلَى السَّلْمِ الَّذِي اشْتَقَّ مِنْهُ اسْمُهُ"^{١٦}، وَيَقُولُ ابْنُ رُشْدٍ: "إِذَا حُجِبَتْ أَطْرَافُ الْمُسْلِمِينَ، وَشَدَّتْ تُغُورُهُمْ، سَقَطَ فَرِضُ الْجِهَادِ عَنِ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ"^{١٧}، وَيَقُولُ الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامِ: "الْمَقْصُودُ مِنَ الْقِتَالِ هُوَ إِخْلَاءُ الْعَالَمِ مِنَ الْفَسَادِ، وَإِنْ قَاتَلْنَا الْمَأْمُورَ جِزَاءً لِقِتَالِ الْأَعْدَاءِ، وَمُسَبَّبٌ عَنْهُ"^{١٨}.

يُسْتَنْجَجُ مِنْ كُلِّ هَذَا أَنَّهُ لَا يَحِقُّ لِلْمُسْلِمِينَ شَنْ حَرْبٍ ضِدَّ الْأُمَّمِ الْأُخْرَى، إِلَّا إِذَا بَدَأَتْ هَذِهِ الْأُمَّمُ بِالْحَرْبِ ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ، يَقُولُ عَلِيٌّ عَلِيٌّ مَنْصُورٌ فِي ذَلِكَ: "إِنَّ الْإِسْلَامَ لَا يُقَرُّ الْحَرْبَ الْهَجُومِيَّةَ بِقَصْدِ الْفَتْحِ أَوْ التَّوَسُّعِ أَوْ التَّسَلُّطِ أَوْ الْاِسْتِعْلَاءِ، وَقَلْنَا إِنَّ الْحَرْبَ الْمَشْرُوعَةَ فِي الْإِسْلَامِ هِيَ الْحَرْبُ الدِّفَاعِيَّةُ لِرَدِّ اِعْتِدَاءٍ بَدَأَ بِهِ الْعَدُوُّ، أَوْ الدِّفَاعِ عَنِ حَقِّ ثَابِتٍ بِمُقْتَضَى عَهْدٍ أَوْ مُعَاهَدَةٍ نَقَضَهَا الْخَضْمُ أَوْ تَأْمِينًا لِلدَّعْوَةِ"^{١٩}.

إِنَّ الْحَرْبَ فِي الْإِسْلَامِ تَفْرِضُهَا الضَّرُورَةُ لِمُوَاجَهَةِ الْخَارِجِينَ عَنِ نَسْقِ الْحَيَاةِ وَاتِّسَاقِهَا، وَالِدَاعِينَ إِلَى اسْتِلَابِ حُرِّيَّاتِ النَّاسِ وَاغْتِصَابِ حَقُوقِهِمْ، وَالرَّاعِيِينَ فِي سِيَادَةِ الظُّلْمِ وَإِمْحَاءِ الْعَدْلِ، وَمَنْ ثَمَّ فَإِنَّ الْحَرْبَ فِي الْإِسْلَامِ لَيْسَتْ نَقِيضًا لِلسَّلَامِ، بَلْ هِيَ لِفَرَضِ

^{١٥} ابن تيمية، السياسة الشرعية (الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٨هـ)، ٩٩-١٠٠

^{١٦} ابن القيم الجوزي، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: عبد الرؤوف طه (القاهرة: مكتبة الحلبي، بدون تاريخ)، ٢: ٥٨.

^{١٧} الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى ويليهها مقدمات ابن رشد (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م)، ص ١٦٣

^{١٨} ابن الهمام، فتح القدير (بيروت: دار الفكر، ط٢، بدون تاريخ)، ٤: ٢٧٩.

^{١٩} علي علي منصور، شريعة الله وشريعة الإنسان (مصر: دار المعارف، سلسلة كتابك، كتاب رقم ٣)، ٥٢.

السلام؛ "فالسّلام هو القاعدة الدائمة، والحرب هي الاستثناء الذي يقتضيه الخروج على هذا التناسق المُمثّل في دين الواحد بالبغي والظلم أو بالفساد والاحتلال"^{٢٠}.

ويستدلُّ أصحابُ هذا الرأْيِ بآياتٍ من القرآن وأحاديثٍ من السُّنَّةِ وأقوالٍ من الأئمةِ والسَّلَفِ الصَّالحِ، وذلك كما يلي:

أولاً: الآيات القرآنيّة: ورد في القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تدعو إلى السِّلْمِ وتحثُّ عليه، وتأمُرُ المسلمين إلى الجُنُوحِ إليه، وقد اتخذت هذه الآياتُ مجالين:

المجال الأول: في منهج القرآن في الدعوة إلى السلم والسلام، ومن الآيات الواردة في ذلك:

١- قوله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ (البقرة: ٢٠٨).

٢- قوله - تعالى -: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (يونس: ٢٥).

٣- قوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الأنفال: ٦١).

٤- قوله - تعالى -: ﴿فَإِنْ اغْتَرَزْتُمُوهُمْ فَلَمَّ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٩٠).

المجال الآخر: في الإذن للمسلمين بالقتال الدفاعي فقط، ومن الآيات في ذلك:

٥- قوله - تعالى -: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (الحج: ٣٩).

٦- قوله تعالى -: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠).

^{٢٠} سيد قطب، السلام العالمي والإسلام (القاهرة: دار الشروق، ط ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ٢٣.

تَأْصِيلُ الْقُرْآنِ لِأُسُسِ التَّعَايِشِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ فِي وَقْتِ الْقِتَالِ
"دِرَاسَةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ"

٧- قوله - تعالى - : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الممتحنة: ٨، ٩)

٨- قوله - تعالى - : ﴿فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٩٢)

تدلُّ هذه الآيات التي استدللنا بها على سبيل المثال أنَّ السَّلام هو القاعدة القرآنيَّة في تعامل المسلمين مع غيرهم، وأنَّ الجُنُوحَ إلى السلام، وِعدَمَ اللُّجُوءِ إلى القتال إلا دفاعاً عن النفس أو عن الدعوة الإسلاميَّة من الأمور التي أوجبها الله على المسلمين وألزمهم احترامها والتقيُّدَ بها.

الفريق الآخر: يرى أنَّ طبيعة العلاقة بين المسلمين وغيرهم مَبْنِيَّةٌ على القتال والحرب: فقد ذهب بعض علماء المسلمين إلى أنَّ العلاقة بين المسلمين وغيرهم تقوم على القتال؛ لأنَّ الإسلام هو الدين الخاتم، ولهذا يجب أن تكون الدعوة له قائمةً دائماً لكي يأخذ بها مَنْ يشاء متى يشاء من دون ضغطٍ أو إكراهٍ أو فِتْنَةٍ. والدعوة إلى الدين الإسلامي - عندهم - تقوم على أمرين: الأوَّل: اللسان عن طريق التُّصْحح والإرشاد والترغيب بالدخول في دين الله، والآخر: السَّنان عن طريق قتال كلِّ مَنْ يقف في سبيل الدعوة أو يُعَارِضُهَا ولا يقبل بِحُكْمِ الله، وإخضاعه لقبول الحُكْمِ بشرع الله بالدخول في الإسلام أو بمهادنته للمسلمين ودفعه للجزية إذا شاء البقاء على ديانته.

وممَّن قال بذلك بعض الشافعيَّة الذين قالوا: "إنَّ الباعثَ على قتال الكُفَّار هو كُفْرُهُم والتمكينُ للدعوة الإسلاميَّة التي هي أمانة في عُنُقِ المسلمين، فإذا لم يُجِيبُوا الدعوة سَلْمًا وَجَبَ على المسلمين دعوتُهُم بالسيف وقتالهم"^{٢١}.

^{٢١} الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهتدب في فقه الإمام الشافعي (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بدون تاريخ)، ٢: ٢٣١.

والكاساني (ت ٥٨٧هـ) الذي يرى أنّ "الدعوة دعوتان: دعوة بالبنان وهي القتال، ودعوة بالبيان وهو اللسان، وذلك بالتبليغ، والثانية أهونٌ من الأولى"^{٢٢}.

وابن عربي الذي يشرح تدرُّج الأمر الإلهي في الأمر بالقتال على أربع مراحل، فيقول: "فكُلُّ خُطْوَةٍ من هذه الخطوات الأربع فَسَحَّتْ التي قبلها حتى أصبح القتال في الإسلام يُساق به الناس إلى الإيمان رغم أنوفهم"^{٢٣}.

وابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) حيث يقول: "ويُقَاتِلْ أهل الكِتَاب والمجوس حتى يسلموا أو يُعْطُوا الجزية"^{٢٤}، ومن الكُتَّاب المسلمين المعاصرين القائلين بهذا الرأي سيد قطب (ت ١٩٦٦م)^{٢٥}، وأبو الأعلى المودودي (١٩٠٣ - ١٩٧٩م)^{٢٦}.

وعبد الكريم زيدان الذي يقول في هذا: والحقيقة أنّ هذه المسألة واضحةٌ جدًّا لا يجوز الخلطُ فيها، فقتال المسلمين لأهل دار الحرب هو لإخضاعهم لسُلطان الدولة الإسلاميَّة السياسيِّ، وإجراء أَحْكَام الشريعة الإسلاميَّة فيها، وليس المقصودُ منه أبدًا إجبارَ أيِّ فردٍ من أهل دار الحرب على تغيير ديانته أو عقيدته^{٢٧}.

وبناءً على ذلك فإنَّ القائلين بهذا الرأي يُؤيِّدون مشروعِيَّة الحرب الهجوميَّة التي يمكن أن يقوم بها المسلمون ضدَّ الأمم الأخرى في مَوَاطِنِهَا وبُلْدَانِهَا إذا رفضت هذه الأمم الدُخُولَ في الإسلام أو عَقَدَ هُدْنَةٍ مع المسلمين ودفع الجزية، وقد استدلل أصحابُ هذا الرأي ببعض الآيات القرآنيَّة والأحاديث النبويَّة، ومن الآيات التي بنوا عليها موقفهم ما يلي:

^{٢٢} الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق، علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ٩: ٣٩٢.

^{٢٣} ابن عربي، أحكام القرآن، ٢: ٣٠٢.

^{٢٤} ابن قدامة المقدسي، المغني (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م)، ٨: ٣٦٢.

^{٢٥} سيد قطب، معالم على الطريق (القاهرة: دار الشروق، ط ٦، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ٥٩ وما بعدها.

^{٢٦} أبو الأعلى المودودي، الجهاد في سبيل الله (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨١م)، ٣٨.

^{٢٧} إحسان الهندي، الحرب والسلام في دولة الإسلام، ١٢٣.

تَأْصِيلُ الْقُرْآنِ لِأُسُسِ التَّعَايِشِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ فِي وَقْتِ الْقِتَالِ
"دِرَاسَةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ"

١- قوله - تعالى - : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: ٢٩).

٢- وقوله - تعالى - : ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة: ٣٦).

٣- قوله - جل ثناؤه - : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٣).

٤- قوله - تعالى - : ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمُ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ (البقرة: ١٩١).

٥- قوله - تعالى - : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢١٦).

٦- قوله - تعالى - : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا﴾ (التوبة: ١١١).

وفي رأيي أن هذه الآيات لا تُقرُّ بأن العلاقة بين المسلمين وغيرهم قائمة على الحرب والقتال؛ لأنها في جملتها استعملت الأمر من الفاعل الرباعي (قاتلوا) الذي يُفيد المشاركة في القتال، بمعنى أن هذا الأمر بالقتال هو ردُّ فعلٍ لحماية المسلمين من هجوم أعدائهم عليهم، وليس أمرًا من الله بهجوم المسلمين على غيرهم بدون سبب، كما أن القتال في الإسلام ليس دافعهُ الكفر؛ فالإسلام أقرَّ بحريَّة العقيدة، ولكنَّ القتال في الإسلام فُرض لحفظ النفس والوطن والمستضعفين، ولتقوية المجتمع الإسلامي حتى لا يتجرأ عليه أعداؤه.

وما تميل إلى نفسي ويترجح لديها هو رأي الفريق الأوَّل الذي يرى أن طبيعة العلاقة بين المسلمين وغيرهم من الأمم مَبْنِيَّة على المسالمة، وليست مَبْنِيَّة على الحرب

والقتال؛ لأنَّ هذا ممَّا يتوافق وسماحة الإسلام، وتأصيله لمبدأ حرّية العقيدة، واحترام حقِّ العباد في إقامة شعائرهم، ولو كان القتال والحرب هو القاعدة في التعامل مع غير المسلمين لَمَّا كان للآيات التي تدعو لحرّية العقيدة فائدة؛ فالقتال في الإسلام ضرورةٌ وليست هدفًا، ومن ثم فالسلام هو الأصل في التعامل مع غير المسلمين ما لم يتعرَّضون للمسلمين بسوء.

المبحث الثاني: أسس التعايش مع الأعداء المقاتلين، وعرض لثلاثة مطالب هي: حقوق العدو المقاتل، وحقوق الجريح، وحقوق الأسير.

أولاً: حقوق العدو المقاتل

من المفاهيم المغلوطة عن الإسلام اتهامه بالعداوة والكراهية لغير مُعْتَبِقِيهِ والافتراء عليه بأنّه دينٌ يزدرى مَنْ يُخَالِفُهُ ويحتقره ويُجِلُّ دمه وماله وعرضه، وتصويره بأنه سيفٌ مُصلَّتٌ على رؤوس العباد، والحقيقة أنه لا يوجد دينٌ احترم الإنسان واحترم حرّيته في العقيدة وأعلى من شأن قيمة التعايش بين المختلفين في العقيدة والمذهب والفكر مثلما فعل الإسلام، وإنَّ استغلال بعض أعداء الإسلام وضعاف الفهم والمتشددّين لآيات القتال لتأكيد النزعة الانتقامية في الإسلام يخالف الحقيقة تمامًا، ويخالف الأوامر القرآنية الواضحة في الرحمة والتسامح والعفو والمغفرة وحفظ حقوق الناس.

إنَّ آيات القتال في جوهرها دعوة إنسانيةً للحفاظ على الأوطان والإنسان ضدَّ الطغاة والظالمين الذين يستحلُّون حقوق البلاد والعباد ويغيرون على المستضعفين في الأرض ويقفون دون نشر العدالة واحترام الحرية العقديّة للإنسان، ولَمَّا كان القتال من الأمور القاسية على البلاد والعباد؛ لأنه يزهق الأرواح ويُدَمِّر الثروات ويخرب البلاد وضع له الشارِع ضوابطٌ ليُحَقِّق أهدافه، ولا يتعدى إلى الجور على الآخرين.

يرفع الإسلام شعار الأخوة الإنسانية والرحمة في كلّ الأوقات، حتى في أوقات القتال فعلى الرغم من صعوبتها وشدتها وضرورتها فإنه لم يتخلَّ عن مبادئ الأخوة وأسس الرحمة ووشائج الإنسانية، بل ظلَّ محافظاً على قيمه وأخلاقيّاته النبيلة في نبذ الخسّة والخيانة وفي التمسك بمكارم الأخلاق وكلِّ ما من شأنه المحافظة على تكريم الإنسان

تَأْصِيلُ الْقُرْآنِ لِأُسُسِ التَّعَايِشِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ فِي وَقْتِ الْقِتَالِ "دِرَاسَةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ"

الذي جاء الإسلام من أجله، وقد راعى الإسلام ذلك قبل القتال وأثناء القتال وبعد القتال:

أولاً: قبل القتال: إذا غابت الثقة بين المسلمين وغيرهم، وساءت العلاقة بينهم وتحققت دوافع القتال، وأخذ الحاكم قراراً مقاتلة العدو، فإن هناك بعض الضوابط يجب على المسلمين التزامها، منها:

١- أن يكون القتال في سبيل الله كما جاء في الآيات التي استشهدنا بها من قبل، ولقول رسول الله ﷺ: "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله".^{٢٨} فالقتال في الإسلام لا تحركه الأحقاد، ولا يدفع إليه الهوى، ولا يهدف إلى مصالح شخصية أو دنيوية، بل دافعه الأول هو الانتصار للإسلام ولمبادئه الشرعية والإنسانية.

٢- إبلاغ العدو بمضمون الدعوة الإسلامية، سواء بلغتهم أم لا؛ للتعرف على مبادئ عقيدة الإسلام، وترك الفرصة لإمكانية قبول العدو لما يدعو إليه المسلمون، أو قبوله بالمعاهدة السلمية لتوفير الأمن والسلام وتحقيق الاستقرار في العلاقات بين الأمم، وقد قال عبد الله بن عباس في ذلك: "ما قاتل رسول الله قوماً قط إلا دعاهم"^{٢٩}.

وأوصى الرسول ﷺ معاذ بن جبل وصحابه حينما أرسلهم إلى اليمن قائلاً: "لا تُقاتلوهم حتى تدعوهم، فإذا أبوا فلا تقاتلوهم حتى تدعوهم، فإن أبوا فلا تقاتلوهم حتى يبدؤوكم، فإن بدؤوكم فلا تقاتلوهم حتى يقتلوا منكم قتيلاً، ثم أروهم ذلك، وقولوا

^{٢٨} أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق. شعيب الأرنؤود ومحمد كامل قره بللي (بيروت: دار الرسالة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ٤: ٢٥٦ كتاب الجهاد، باب دعاء المشركين، حديث رقم ٢٦١٤.

^{٢٩} ابن حجر العسقلاني، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق، جمال بن فرحات صاولي (الرياض: مكتبة دار العاصمة، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ٩: ٤١٢، باب الدعوة قبل القتال، حديث رقم ٢٠١٨، وشمس الدين السرخسي، المبسوط (بيروت: دار المعرفة. بدون تاريخ)، ١٠: ٣٠، ورؤي مثل هذا الحديث عن عطاء بن يسار، ولكن كانت الوصية لعلي رضي الله عنه انظر: محمد بن أحمد السرخسي، شرح السير الكبير، ١: ٥٨.

لهم: هل إلى خيرٍ من هذا السبيل؟ فَلَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ عَلَى يَدَيْكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرِبَتْ"^{٣٠}.

وعن عبد الرحمن بن عائذ قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث بعثا قال: "تَأَلَّفُوا النَّاسَ، وَتَأَنَّنُوا بِهِمْ، وَلَا تُغَيِّرُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ، فَمَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ: مَنْ مَدَّرَ وَلَا وَبَّرَ أَنْ تَأْتُونِي بِهِمْ مُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَأْتُونِي بِأَبْنَائِهِمْ وَنِسَائِهِمْ وَتَقْتُلُوا رِجَالَهُمْ"^{٣١}.

ثانيا: أثناء القتال: يجب على المقاتلين المسلمين حال التحام القتال وفي أثناء المعركة الثبات أمام عدوهم لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الأنفال: ٤٥)، وعلى الرغم من دعوة القرآن المسلمين إلى الاستعداد للعدو والثبات أمامهم في القتال، فإنه في الوقت نفسه رَسَّخَ لقيم نبيلة ومبادئ سامية للمقاتل المسلم الشريف دعاه إليها وألزمه بها، منها:

١- عدم استعمال الآلات والوسائل القتالية الأشد فتكاً إذا ما أمكن تحقيق الأهداف بالآلات والوسائل الأخف؛ لأنه إفسادٌ في غير محلِّ الحاجة، كما قال الكمال بن الهمام^{٣٢}.

٢- لا يجوز التمثيلُ بالجثث وتشويه الموتى من العدو، ولا يجوز الغدرُ والخيانةُ لقول النبي: "اغزوا - أي حاربوا - ولا تغلّوا ولا تغدروا، ولا تمثّلوا"^{٣٣}.

^{٣٠} السرخسي، المبسوط، ١٠: ٣١.

^{٣١} ابن حجر العسقلاني، المطالب العالمة بزوائد المسانيد الثمانية، ٩: ٤١٥، حديث رقم ٢٠١٩. البرهان فوري، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبط وتصحيح. بكرى حياتي وصفوة السقا (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٥، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ١: ٤٣٧، حديث رقم ١١٣٠٠.

^{٣٢} فتح القدير، ٤: ٢٨٦، والمودودي، الأحكام السلطانية، ٤٩.

^{٣٣} أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق. شعيب الأرنؤود (بيروت: مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ)، ٤: ٤٦١، وأيضا أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق، شعيب الأرنؤود، ٤: ٢٥٥، ٢٥٦، حديث رقم ٢٦١٣.

تَأْصِيلُ الْقُرْآنِ لِأُسُسِ التَّعَايِشِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ فِي وَقْتِ الْقِتَالِ "دِرَاسَةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ"

٣- كذلك لا يجوز تحريق أحد من الأعداء بالنار، لا حيًّا ولا ميتًّا، لقوله ﷺ: "إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرَقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا"^{٣٤}، ولقوله ﷺ: "لَا تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللَّهِ بِعَذَابِ اللَّهِ"^{٣٥}.

٤- النهي عن الاعتداء بغير حق لقوله - تعالى - : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَفْتَالُونَكُمْ وَلَا تَغْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠)، وقوله - تعالى - : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: ١٩٣).

٥- إنصاف العدو: العدل هو أساس الحكم في الإسلام وأساس التعامل مع الآخرين بما فيهم الخصوم والأعداء في وقت السلم والحرب، وفي ذلك يقول - تعالى - : ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ١٩٤). وقد قال الإمام محمد عبده في تفسير هذه الآية: "إن الله قد بيّن قاعدة عظيمة معقولة وهي: أن الحرمات - أي ما يجب أن يحترم ويحافظ عليه - يجب أن يجري عليه القصاص والمساواة"^{٣٦}.

٦- الوفاء بالعهد: فقد حرص النبي على الوفاء بالعهد مع العدو في أخرج الظروف حتى أنه رد المسلمين عن المدينة وفاء بالعهد.

٧- الجنوح للسلام إذا جنح إليه العدو وكان جادا وصادقا في جنوحه للسلام؛ لأن السلام العادل الذي يحفظ حقوق المسلمين هو الهدف من القتال، وقد قال - تعالى -

^{٣٤} البخاري، الصحيح (باكستان: طبعة البشرى. ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م) كتاب الجهاد والسير. باب لا

يُعَذِّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ، حديث رقم ٣٠١٦.

^{٣٥} البخاري، الصحيح، ٢: ١٤١٣، حديث رقم ٣٠١٧.

^{٣٦} محمود محمد عمارة، الجهاد مفهومه وضوابطه (القاهرة: الأزهر الشريف، سلسلة البحوث الإسلامية، ط ١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م)، ٣٧.

في ذلك: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾
(الأنفال: ٦١).

ثانيا: حقوق جرحى العدو أثناء القتال

هناك اتفاق بين فقهاء المسلمين على تحريم قتل المدنيين من الصبيان والنساء والصبيان والشيوخ أثناء الحرب؛ لأن الموجب للقتل في وقت القتال في شريعة الإسلام هو القتال، ولذا كان تحريم الإجهاز عليه أولى في التحريم؛ لأنه اجتمع مع عدم القتال الضعف بسبب الجرح، في حين أنهم اختلفوا في حكم الإجهاز^{٣٧} على جرحى العدو المقاتلين أثناء الحرب، وفي الآتي عرض لأقوال الفقهاء في معاملة الأسرى والترجيح بينها.

أولاً: أقوال الفقهاء في معاملة الجرحى: انقسم الفقهاء في القول بالإجهاز على جرحى المقاتلين من العدو أثناء القتال إلى فريقين:

الأول: يقول بجواز الإجهاز على جرحى العدو المقاتل في وقت القتال، وبه قالت المالكية والشافعية والرواية الصحيحة عند الحنابلة^{٣٨}.

الآخر: يقول بتحريم الإجهاز على جرحى العدو المقاتل في وقت القتال، وبه قالت الحنابلة في الرواية الثانية، وقال به من المعاصرين سيد سابق^{٣٩}.

أدلة القول الأول: استدل المجيزون بالإجهاز على جرحى العدو المقاتل في وقت القتال بأدلة من السنة والأثر والمعقول.

^{٣٧} الإجهاز هو تميم قتل الجريح استعجالاً لموته. انظر: محمد رؤاس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء (بيروت. دار الفنائس. ط ١. ١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، ٤٢.

^{٣٨} ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق. محمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر أحمد عطا (القاهرة: مكتبة القاهرة، ط ١، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م)، ٢٢٥:٩.

^{٣٩} ابن قدامة المقدسي، المغني، ٢٢٥:٩، والسيد سابق، فقه السنة (القاهرة: دار الحديث، بدون تاريخ)، ٣: ٦٠.

تَأْصِيلُ الْقُرْآنِ لِأُسُسِ التَّعَايِشِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ فِي وَقْتِ الْقِتَالِ
"دِرَاسَةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ"

١- من السنة: ما رواه ابن مسعود حيث قال: وَجَدْتُ أَبَا جَهْلٍ، لَعَنَهُ اللَّهُ، فِي قَتْلِي بَدْرٍ وَبِهِ رَمَقٌ فَحَزَزْتُ رَأْسَهُ، فَجِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَأْسُ أَبِي جَهْلٍ، فَقَالَ: "هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَأْسُ أَبِي جَهْلٍ؟"، قَالَ: وَكَأَنْتَ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: نَعَمْ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ^{٤٠}.

فقد أعلن ابن مسعود أنه أجهز على أبي جهل وهو جريح في حضرة الرسول ﷺ ولم ينكر النبي ﷺ ذلك، فدل على جوازه.

ما رواه محمد بن عمرو وهو الواقدي حيث قال: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ ضَرَبَ سَاقِي مَرْحَبٍ فَقَطَعَهُمَا، فَقَالَ مَرْحَبٌ: أَجْهَزْ عَلَيَّ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: ذُقِ الْمَوْتَ كَمَا ذَاقَهُ أَخِي مَحْمُودٌ، وَجَاوَزَهُ، فَمَرَّ بِهِ عَلَيَّ فَضَرَبَ عُنُقَهُ وَأَخَذَ سَلْبَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَلْبِهِ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا قَطَعْتُ رِجْلَيْهِ وَتَرَكْتُهُ إِلَّا لِيَذُوقَ الْمَوْتَ، وَقَدْ كُنْتُ قَادِرًا أَنْ أَجْهَزَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: صَدَقَ، ضَرَبْتُ عُنُقَهُ بَعْدَ أَنْ قَطَعَ رِجْلَيْهِ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبَهُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ سَيْفَهُ وَدِرْعَهُ وَمَغْفَرَهُ وَبَيَّضَتَهُ^{٤١}.

ما رواه ابن مسعود: "أن النساء كنن يوم أحد خلف المسلمين، يُجهزن على جرحى المشركين"^{٤٢}. وفي الحديثين دلالة على جواز الإجهاز على جرحى الأعداء في وقت القتال.

٢- من الأثر: ما أثبتته ابن سيرين عن الزبير حيث قال: كَانَ الزُّبَيْرُ "يَتَّبِعُ الْقَتْلَى يَوْمَ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا رَأَى رَجُلًا بِهِ رَمَقٌ أَجْهَزَ عَلَيْهِ"^{٤٣}، وهو أثرٌ كاشفٌ صراحة صريح عن جواز الإجهاز على جرحى العدو في وقت القتال.

^{٤٠} ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق. مصطفى السقا وآخران (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ)، ٢: ٢٨٧-٢٨٩.

^{٤١} البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق. محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، أبواب الأنفال، باب السلب للقاتل، ٦: ٥٠٤، حديث رقم ١٢٧٧٩.

^{٤٢} أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، ٤: ٤١٤، وقال عنه أحمد: إسناده صحيح.

٣- من المعقول: قد يمثّل عدم الإجهاز على جرحى المقاتلين من العدو، وتركهم أحياء خطراً يضرّ المسلمين ويُقوّي أعداءهم^{٤٤}.

أدلة القول الثاني: أمّا القائلون بتحريم الإجهاز على جرحى العدو في وقت القتال، فقد استدّلوا بأدلة من السنة والمعقول:

١- من السنة: ما رواه حصين عن النبي ﷺ أنه قال يوم فتح مكة: "أَلَا لَا يُقْتَلُ مُدَبِّرٌ، وَلَا يُجَهَّزُ عَلَى جَرِيحٍ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ"^{٤٥}، وفي الحديث دلالة صريحة على عدم جواز الإجهاز على جرحى العدو في وقت القتال.

ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود: "يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ أَتَدْرِي مَا حُكْمُ اللَّهِ فِي مَنْ بَعَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟" قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "لَا يُجَهَّزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطَلَّبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقَسَّمُ فِيهَا"^{٤٦}، وفي الحديث دلالة صريحة على عدم جواز الإجهاز على جرحى البغاة الظالمين، وهذا بالتأكيد إذا أمنّا بغيهم وعدم عودتهم إلى القتال.

وفي فتح مكة وهو متأخر نهى النبي ﷺ أصحابه أن يتعرّضوا لأهل مكة في أنفسهم أو أموالهم، ونادى مناديه: "أَلَا لَا يُجَهَّزُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُتْبَعَنَّ مُدَبِّرٌ، وَلَا يُقْتَلَنَّ أَسِيرٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ"^{٤٧}

٢- من المعقول: القتال كعملية جراحية لا يجب أن يتجاوز حدود موضع المرض بمكان^{٤٨}، وبالتالي فلا يجوز الإجهاز على جرحى الأعداء.

^{٤٣} ابن ابي شيبة، المصنف، تحقيق. أبو محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد (القاهرة: دار الفاروق الحديثية، ط ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ١١: ١٥٦، حديث رقم ٣٣٨٥٢.

^{٤٤} ابن قدامة المقدسي، المغني، ٩: ٢٢٥.

^{٤٥} ابن أبي شيبة. المصنف، ١١: ١٥٥، حديث رقم ٣٣٨٤٩.

^{٤٦} البزار، مسند البزار. تحقيق. عادل بن سعد (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط ١، بدون تاريخ)، ١٢: ٢٣١، حديث رقم ٥٩٥٤.

^{٤٧} أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق. أبو نس سيد رجب (القاهرة: دار الهدى، ط ١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م) / ١: ١٢٩.

تَأْصِيلُ الْقُرْآنِ لِأُسُسِ التَّعَايِشِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ فِي وَقْتِ الْقِتَالِ
"دِرَاسَةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ"

ثانياً: الترجيح ومسوغاته: ممّا تقدّم عرضُهُ من آراء العلماء حول جواز الإجهاز على جرحى العدو في وقت القتال أو منعه، يتبيّن أنّ الأصل في هذه المسألة هو عدم جواز الإجهاز على جرحى العدو في القتال، إلا أنّه يُمكن أن يُستثنى من ذلك حالات ترجع إلى أسباب داعية إلى القول بجواز الإجهاز عليهم، ومن مسوّغات ترجيح عدم قتل الجرحى الآتي:

١- أن يكون الجريح ما يزال قادراً على قتال المسلمين غير عاجزٍ عن ذلك، فهذه الحالة تُوجب الإجهاز عليه؛ لأنّ جُرحه لم يمنعه من مواصلة القتال، ولم يُخرجهُ تصنيف الأعداء المقاتلين.

٢- إذا وُجدت ضرورةٌ يحمي بها المسلمون أنفسهم من قوّة الأعداء، مثل أن يكون الأعداء في حالة قوّة والمسلمون في حالة صغفٍ، وأن يُؤدّي قتل هؤلاء الجرحى إلى الفتّ في معنويّات أعدائهم، ونشر حالة من الخوف والهيبة من المسلمين.

٣- كون القتال في الإسلام فرض دفاعاً لا اعتداءً، ومن ثمّ انتفت علةُ قتل الجرحى.

٤- القتال في الإسلام فرضته الضرورةُ ولذلك يجب أن يُقدّر بقدره، وإطلاق جواز قتل جرحى الأعداء فيه تجاوزٌ لقواعد إنسانيّة أسّسها الإسلام.

٥- إنّ منع قتل الجرحى في أوقات القتال حُكّم في غاية الإنسانيّة، وهو ما جاء الإسلام لإرساء دعائمه بين الناس كافةً؛ لأنّ الإسلام دين الإنسانيّة وخاتمها، وبناء عليه فإنه يجب أن نحفظ حقوق الجريح، ونحميه، ونضمّد جُرحه، ثمّ يُؤخذ كأسيرٍ.

٦- إنّ عدم جواز الإجهاز على الجرحى في وقت القتال يتناسب مع روح الإسلام ومبادئه ومقاصده التي تُكرّم الإنسان، وتُقرُّ بحقوقه بغضّ النظر عن دينه ومذهبه وعرقه.

٤٨ السيد سابق. فقه السنة، ٣: ٦٠.

ثالثا: حقوق الأسرى

أولاً: تعريف الأسرى: يقصد بأسرى الحرب في الشريعة الإسلامية المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء، أي أولئك القادرون على القتال من الرجال الذين اشتركوا بالفعل بالأعمال العدائية ضد الدولة الإسلامية، وهذا التعريف لا يشمل المرأة المقاتلة، ويفرق الفقهاء في تعريف الأسرى بين الرجال والنساء، فإن كانوا من الرجال سمو أسرى وإن كانوا من النساء والأطفال سمو "سبيًا"^{٤٩}.

ثانياً: مشروعية الأسر في الإسلام: والأسر مشروع في الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ﴾ (التوبة: ٥)، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثَخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ (محمد: ٤).

والأسر حالة مؤقتة تتعلق بأشخاص وقع القبض عليهم أحياء أثناء القتال، فقد شجّع الإسلام على تحرير الأسرى وأمر بتمكينهم من افتداء أنفسهم، وأمر بتمكينهم من افتداء أنفسهم بنشر المعرفة، والمساهمة في محو الأمية في ذلك الوقت، وهذا دليل على احترام الإسلام للأسرى وتكريمه لهم^{٥٠}.

ثالثاً: تدرُّج الموقف القرآني في التعامل مع الأسرى: وقد عرض القرآن حالة أسرى الحرب ومصيرهم في ثلاث مناسبات: الأولى في الأنفال في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَشْرَىٰ حَتَّىٰ يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (الأنفال: ٦٧، ٦٨)، وقد نزلت هاتان الآياتان في أسرى غزوة بدر وهي أول حرب فعلية وقعت بين المسلمين والكفار، وقد ظهر فيها حالة من التردُّد بين النبي وصحابته الكرام في التعامل الأمثل مع الأسرى، فقد اختلف الصحابة - في غياب وجود نص قرآني في ذلك -

^{٤٩} محمد زوّاس قلعه جي، موسوعة فقه عبد الله بن عباس (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، بدون تاريخ)، ١: ١٧٤.

^{٥٠} عبد السلام محمد الشريف، الحقوق الإنسانية لأسرى الحرب في الإسلام، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد ١٩٥، مايو - يونيو ١٩٩١م، ٧

تَأْصِيلُ الْقُرْآنِ لِأُسُسِ التَّعَايِشِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ فِي وَقْتِ الْقِتَالِ "دِرَاسَةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ"

فأشار بعض الصحابة على النبي أن يحتفظ بهم، ويطلب فدية عنهم في وقت لاحق، بينما ذهب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى إعدام الأسرى، وقد قرّر النبي بأخذ رأي الأغلبية نزولاً على مبدأ الشورى، وقد أعقب ذلك نزول آيات تدعو إلى التشدد في التعامل مع الأسرى في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُخْجَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (الأنفال: ٦٧)، ويمكن ربط هذا التشدد في قتل الأسرى بالواقعة وبكفار قريش وبخلق حالة من الترهيب لكل من يفكر أن يتجرأ على المسلمين.

ودليل ذلك تطور الموقف القرآني في المناسبة الثانية التي خيبت المسلمين قادة وجنوداً بالنظر إلى المصلحة في التعامل مع أسرى العدو في القتال في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثَخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَأْقَ فَإِمَّا مَأْبُودٌ وَإِمَّا فَدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ (محمد: ٤)، فقد أصبح هناك ثلاثة طرق للتعامل مع أسرى الحرب: القتل، المن، الفداء، وهو ما يعني أن الشارع يعدّ وسائل الرحمة بالأسرى، ويضيق حلّ القتل إلا في الضرورة التي تقدر بقدرها.

ثم جاءت المناسبة الثالثة في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة: ٥) فقد جاء الأمر في التعامل مع الأسرى في عبارات أكثر دقةً وتحديداً، فلم تذكر الآية القتل، وإنما اقتصر على الأخذ والحصص وتخيير الأسير في تحديد مصيره.

رابعاً: حقوق الأسير في الفقه الإسلامي

أولاً: موقف الفقهاء من حقوق الأسرى: يوجد اتفاق بين الفقهاء حول صلاحية الإمام في التعامل مع أسرى العدو، وهو في ذلك مُخَيَّرٌ بين أمورٍ عدّة، يجب عليه أن يختار

من بينها ما هو أصلح وأنفع للمسلمين^{٥١}، ولكن هؤلاء الفقهاء قد اختلفوا في قتل الأسرى. هل هو داخل في خيارات الحاكم أم لا؟ وقد انقسموا في ذلك إلى فريقين: الأول: يُجيز قتل أسرى العدو بعد القتال إذا كان في قتلهم منفعة للمسلمين، وهو ما قال به كلُّ من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^{٥٢}، والفريق الآخر يقول بعدم جواز قتل أسرى العدو بعد القتال، وأن على الإمام أن يختار بين المَنِّ أو الفداء، وقد قال به الحسن البصري وعطاء^{٥٣}.

ويستدل أصحاب الفريق الأول القائل بجواز قتل أسرى العدو بعد انتهاء القتال، بأدلة من القرآن والسنة والأثر والمعقول:

١- أدلة القرآن: منها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (التوبة: 5). فالآية تُجيز وتدُلُّ دلالة واضحة على قتل المشركين، سواء أكانوا أسرى أم لا.

ومنها قوله تعالى: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ (الأنفال: 12) وهذا النوع من ضرب الأعناق لا يكون إلا بعد الأسر كما يرون؛ لأن الضرب فوق الأعناق هو الإبانة من المفصل، وهو ما يصعب في أثناء القتال، لذا دُلَّ على جواز قتل الأسرى^{٥٤}.

٢- من السنة: ورد في السنة ما يدل على إمكانية قتل الأسرى، ومنها أن النبي ﷺ قتل عقبة بن أبي مُعيط والنضر بن الحارث وقتلها بعد أن أسرها يوم بدر^{٥٥}.

ومنها قول الرسول ﷺ: "لو نزل من السماء عذابٌ ما نجا منه إلا عمرٌ، كان يقول: اقتل ولا تأخذ الفداء، وكان سعد بن معاذ: يقول اقتل ولا تأخذ الفداء"^{٥٦}. وقد كان هذا

^{٥١} السرخسي، المبسوط، ١٠: ٦٤.

^{٥٢} السرخسي، المبسوط، ١٠: ٦٤.

^{٥٣} الغنوجي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، تحقيق. محمد صبحي حسن حلاق (الرياض: مكتبة الكوثر، ط ٢، ١٣/٥١٤١٣/١٩٩٣م)، ٢: ٧٤٨.

^{٥٤} الكاساني، بدائع الصنائع، ٩: ٤٨١.

^{٥٥} البيهقي، معرفة السنن والآثار، ١٣: ١٩٦.

^{٥٦} الزيلعي، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، اعتنى به. سلطان فهد الطبيشي (الرياض: وزارة الأوقاف، ط ١. ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ٢: ٣٩.

تَأْصِيلُ الْقُرْآنِ لِأُسُسِ التَّعَايِشِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ فِي وَقْتِ الْقِتَالِ "دِرَاسَةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ"

الحديث يوم بدر، وقد كان قتل الأسرى حينها هو المصلحة للمسلمين نظراً لحالة الضعف التي كانوا فيها، فنزل بعدها قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ (الأنفال: 67)^{٥٧}.

٣- من المعقول: يجوز عقلاً قتل الأسرى في بعض الضروريات؛ لأنّ منهم مَنْ قد يكون له قوّة ونكاية في المسلمين فيكون قتله أضرّ للمسلمين^{٥٨}، كذلك قد تكون المصلحة في قتلهم لِمَا فيه من استئصال لهم فكان للإمام حقُّ فعل ذلك^{٥٩}، كذلك فإنّ الأمن من قتل المشركين للمسلمين إنما يثبت بالأمان أو بالإيمان، وبالأسر لا يثبت شيء من ذلك فَبَقِيَ الأسير مُبَاحَ الدَّمِ على ما كان قبل الأسر، وهو بالأسر لم يخرج من أن يكون مُحَارِبًا ولكنّه عجز عن المحاربة لكونه مقهورًا في أيدي المسلمين مع بقاء السبب الذي يحمله على ذلك وهو المخالفة في الدين^{٦٠}.

أدلة الفريق الثاني: اعتمد الفريق الرفض لقتل أسرى العدو بعد القتال على أدلة من القرآن والأثر:

١- من القرآن: منها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثَحَّتْهُمُ فَنَشُدُّوا وَالتُّوَاتِقَ فَإِذَا مَنَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ (محمد: 4). فالآية فيها أمرٌ بقتال المشركين وإمكانية أسرهم، فإذا ما تمّ الأسر فإنّ الحكمَ فيهم بعد الأسر إمّا المنّ وإمّا الفداء^{٦١}.

^{٥٧} الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق. محمود محمد شاكر (مصر: دار المعارف، ط ٢، ١٩٦٩م)، ١١: ٢٧٥.

^{٥٨} المقدسي، شرح العمدة، تحقيق. أحمد بن علي (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ٦٢٩.

^{٥٩} الكاساني، بدائع الصنائع، ٩: ٣٨١.

^{٦٠} السرخسي، شرح السير الكبير، ٣: ١٢٥، باب قتل الأسارى والمن عليهم.

^{٦١} السرخسي، شرح السير الكبير، ٣: ١٢٤.

٢- من الأثر: ما رُوِيَ عن عبد الله بن عامر أنه بعث إلى ابن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - أسيراً ليقته فقال ابن عمر: أما والله مصروراً فلا أقتله، يعني: بعد ما شدتموه وأسرتموه فلا أقتله^{٦٢}.

ثانياً: الترجيح بين الفريقين:

يتبين من عرض آراء الفريقين ترجيح عدم جواز قتل أسرى العدو بعد انتهاء القتال؛ لأن في عدم قتلهم والإحسان إليهم مبدأ إنسانياً كفله الإسلام، وحافظ عليه، ودعا إليه؛ فقتال المسلمين مع الأعداء لا ينسي المسلمين رحمة الإسلام، وحفظه لحقوق الضعفاء والعجزة ومن لا حول لهم ولا طول، وأن تعامل المسلمين للأسرى يخضع لشريعة الإسلام، وليس لشريعة أعدائه، ولذا يجب أن تُراعَى حقوق الأسير المادية والمعنوية والدينية، وأن لا يتعرض للإيذاء والتعذيب، وأن لا يُقتل إلا إذا كان في قتله ضرورة أو مصلحة للمسلمين، ويكون القتل في حدود ضوابط الشريعة الإسلامية وقواعدها كعدم التمثيل به وغيره، وأعظم أدلتنا في ذلك معاملة النبي الكريم لأسرى غزوة بدر، فقد قال أبو عزيز بن عمير ابن أخي مصعب بن عمير كُنْتُ فِي الْأَسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْتَوْصُوا بِالْأَسَارَى خَيْرًا"، وَكُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَكَانُوا إِذَا قَدِمُوا غَدَاءَهُمْ أَوْ عَشَاءَهُمْ أَكَلُوا التَّمْرَ وَأَطْعَمُونِي الْخُبْزَ بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مِنْهُمْ جَرَحِي فَأَعْتَنِي بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ كَمَا اعْتَنَوْا بِجِرْحَاهُمْ تَمَامًا؛ لَأَنَّ هَذِهِ قَضِيَّةٌ إِنْسَانِيَّةٌ وَالْإِسْلَامُ دِينُ الْإِنْسَانِيَّةِ جَمْعًا.

ثالثاً: أدلة الترجيح:

١- معاملة النبي لأسرى بدر فقد تم أسر سبعين أسيراً من مشركي قريش، وقد كان منهم جرحى، فأعطى النبي عدداً منهم للصحابة، وقال: استوصوا بالأسارى خيراً، ثم فادى أغنياء الأسرى بالمال، أما الفقراء فأطلق سراح قسم منهم دون مقابل، وكلف المتعلمين منهم بتعليم أطفال المسلمين القراءة والكتابة، ثم أطلق سراحهم بعد

^{٦٢} السرخسي، شرح السير الكبير، ٣: ١٢٤.

^{٦٣} الطبراني، المعجم الصغير (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ١: ١٤٦.

تَأْصِيلُ الْقُرْآنِ لِأُسُسِ التَّعَايِشِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ فِي وَقْتِ الْقِتَالِ "دِرَاسَةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ"

تعليمهم هؤلاء الأطفال، ولكنَّ الرسول ﷺ أمر بقتل أسيرين^{٦٤} من السبعين أسيراً؛ لأنهما أجزما في حق المسلمين وعدَّبا المستضعفين منهم وشنَّعا على الإسلام، فكان قتلها لجرائمها لا لأنهما أسيران، فهذان الأسيران كانا (مجرمي حرب) كما يطلق عليهما في التعابير العسكرية الحديثة وعقابهما كان جزاءً لما جنت أيديهما من ذنوب وآثام^{٦٥}.

٢- لأن الأسرى مثل المربوطين في أيدي المسلمين، ولولي الأمر حقُّ اتخاذ الرأي فيهم، فقد يقرّر قتلهم أو تركهم حسب ما تقتضيه مصلحة المسلمين، ومثلهم جرحى القتال فمن الممكن أن يُجهز عليهم أو يُتركوا^{٦٦}.

رابعا: حقوق الأسرى

تميّزت معاملة المسلمين لأسرى العدو وجرحاه ومرضاه بالرفق والرحمة الإنسانية، والتكريم والبر الإحسان، والإنقاذ والعلاج، وصون الكرامة نظرياً وواقعياً وذلك عملاً بأسس الرحمة والأخوة التي أسسها الإسلام قرآناً وسنة، فقد رسَّخ الإسلام لحقوق الأسرى بوصفهم إخوة في الإنسانية يجب تكريمهم والرحمة بهم، ولأن الإسلام لا يهدف من القتال إذلال الناس وإهانتهم، وإنما يهدف إلى هدايتهم وتعريفهم بحقوقهم وحقوق خالقهم وحقوق غيرهم التي يجب احترامها والحفاظ عليها، ومن حقوق الأسرى التي أكدها الشارع ما يلي:

١- الإطعام: فقد مدح القرآن من يطعم الأسير في قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (الإنسان: ٨)؛ لأن الأسير منقطع عن ماله ومقيد ولا يسعى فيجب إطعامه^{٦٧}. ولما رواه مسلم عن عمران بن الحصين أن المسلمين أسروا رجلا

^{٦٤} الأسيران هما: عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث. انظر الكاساني. بدائع الصنائع، ٩: ٤٨١.

^{٦٥} محمود شيت خطّاب، الرسول القائد (بغداد: مكتبة النهضة، ط ٢، ١٩٦٠م)، ٣٣٥.

^{٦٦} السرخسي، شرح السير الكبير، ٤: ٢٠٢، ٢٠٣، باب من يُكره قتله من أهل الحرب ومن لا يُكره.

^{٦٧} ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي (بنغازي: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ط ١، ١٤٢٦هـ)، ٣٥٣.

من بني عقيل فقال: يا محمد! يا محمد! فأتاه فقال: ما شأنك؟ قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فأسقني، قال: هذه حاجتك - أي حاضرة - ففدي بالرجلين^{٦٨}.

٢-الكساء: لما روي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: لما كان يوم بدر أتى بأسارى وأتى بالعباس، ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي ﷺ قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه - أي جاء مناسبا لبدنه -، فكساه النبي إياه^{٦٩}.

٣-ومن مظاهر توفير المتطلبات الحياتية للأسير كذلك توفير المأوى له كما كان من أمر احتجاج ثمامة بن أثال حينما ربط بسارية من سواري مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ... إلى أن قال رسول الله ﷺ: "أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ ، فَأَنْطَلِقَ إِلَيَّ نَحْلٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَعْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ؛ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ؛ فَأَصْبَحَ دِينَكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ؛ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ"^{٧٠}.

٤-المعاملة الحسنة: يحث الإسلام على المعاملة الحسنة للأسير، وعدم إهانته أو إذلاله فقد روى الطبراني عن أبي عزيز أن الرسول ﷺ قال: "استوصوا بالأسارى خيرا"^{٧١}، ومن رحمة الإسلام بالأسرى رفضه لأي لون من ألوان التعذيب، والمحافظة على حياتهم وتقديم الرعاية الصحية لهم، ومن أدلة ذلك أن النبي ﷺ لما رأى أسرى بني قريظة في وسط النهار وشدة الحر رفق بهم وبصحتهم وقال لأصحابه المكلفين بحراستهم: "لا تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ الشَّمْسِ وَحَرَّ السِّلَاحِ، قَتِلُوهُمْ، وَاسْقُوهُمْ حَتَّى يُبْرِدُوا"^{٧٢}.

^{٦٨} مسلم، صحيح مسلم، كتاب النذر، رقم ١٦٤١ (عمان: دار الأفكار الدولية، ٢٠٠٤م)، ٦٧٣.

^{٦٩} البخاري، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب الكسوة للأسارى، رقم ٣٠٠٨، ٥٧٦.

^{٧٠} البخاري، الصحيح، باب الخصومات، باب التوثق ممن تخشى معرفته، رقم ٢٢٩٠.

^{٧١} الطبراني. المعجم الصغير، ١: ١٤٦.

^{٧٢} الواقدي، المغازي (لبنان: عالم الكتب، بدون تاريخ)، ج ٢: ٥١٤.

تَأْصِيلُ الْقُرْآنِ لِأُسُسِ التَّعَايُشِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ فِي وَقْتِ الْقِتَالِ "دِرَاسَةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ"

٥-مراعاة حقوق الأسير الاجتماعية: ومنها عدم التفريق بين الأسير وأهله، فلا يفرَّق بين أم ووليدها، ولا بين أب وابنه لقول النبي ﷺ: "من فرَّق بين الوالدة وولدها فرَّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة"^{٧٣}.

المبحث الثالث: أُسُسُ التَّعَايُشِ مع الأعداء المسالمين: وقد عُرضَ في ثلاثة محاور على النحو الآتي:

١-المحافظة على حقوق العدو المسالم.

السلام هو القاعدة والقتال هو الاستثناء كما ذكرنا؛ لأن القتال في الإسلام وسيلة لتحقيق العدالة والسلام ونصرة المستضعفين وحماية الأمنين، لم يغزو النبي خصومه رغبة في انتقام، أو سفكا في دماء، أو طمعا في مال أو سلطان، بل غزا من استباح حقوقهم، وهُدِّد أمنهم، وجمع الخصوم ضدهم، وفي ذلك يقول حسين مؤنس: كل مغازي الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والحروب التي تَمَّتْ خلال القرن الهجري الأول لم يحارب المسلمون قوماً أو أمةً أو شعباً، إنَّما حاربوا القوَّة التي تحول دون وصول الإسلام إليهم، والفتوح في العصر الراشدي وما بعده ما كانت قط حروباً على شعوبٍ وإنَّما على أعداء الشعوب، فلم يحارب العربُ (المسلمون) أهلَ الشام أو أهلَ مصر، وإنَّما حاربوا الرومَ الذين كانوا يُسَخِّرون أهلَ الشام وأهلَ مصر لمصالحهم ومصالح دولتهم، وكانوا يعارضون دخولَ الإسلام تلك البلادَ حفاظاً على مصالحهم^{٧٤}.

وقد حرص الشارع على تأكيد هذه القاعدة فقَسَّم غير المسلمين إلى فئتين: فئة مقاتلة تضمم العداء للإسلام والمسلمين وتجاهر به، وتعمل جاهدة بكل الوسائل للنيل من المسلمين، وأخرى مسالمة تعتزل الحرب مع المسلمين، وتبتغي الأمن، وتسعى للسلام وتدعو المسلمين إليه، وقد فرَّق الإسلام في التعامل بين الفريقين: فالأول يستحقُّ

^{٧٣} الترمذي، السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع رقم ١٢٨٣ (عمان: بيت الأفكار، ٢٠٠٤م)، ٢٢٧.

^{٧٤} حسين مؤنس، الإسلام الفاتح (منشورات رابطة العالم الإسلامي، سلسلة دعوة الحق، عدد ٤، ٥١٤٠١)، ٦، ٧.

القتال، والآخر يستحقُّ الأمان، وللتأكيد على حقوق هذا الفريق في الأمان، كرّر القرآن في موضعين وجوبَ حُسْنِ معاملتهم والإحسان إليهم، كما جاء بهم في صورة مقابلة للفريق الأول.

الموضع الأول: قوله تعالى: "فَإِنْ اعْتَزَلْتُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا. سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلًّا مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلْوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقُمْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا" (النساء: ٩٠، ٩١).

يقول ابن عطية: "وتأمل فصاحة الكلام في أن ساقه في الصيغة المتقدمة قبل هذه سياق إيجاب الاعتزال، وإيجاب إلقاء السلم ونفي المقاتلة، إذا كانوا مُحَقِّقِينَ في ذلك مُعْتَقِدِينَ له، وسياقه في هذه الصيغة المتأخرة سياق نفي الاعتزال، ونفي إلقاء السلم؛ إذا كانوا مبطلين فيه مُخَادِعِينَ، والحكم سواء على السَّيَاقِينَ؛ لأنَّ الَّذِينَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا لَوْ لَمْ يَعْتَزِلُوا، لَكَانَ حُكْمُهُمْ حُكْمَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَعَلَ عَلَيْهِمُ السُّلْطَانَ الْمُبِينِ، وَكَذَلِكَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ عَلَيْهِمُ السُّلْطَانُ إِذَا لَمْ يَعْتَزِلُوا، لَوْ اعْتَزَلُوا كَانَ حُكْمُهُمْ حُكْمَ الَّذِينَ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ تَحْتَ الْقَتْلِ إِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوا"^{٧٥}.

فقد طبقت الآيتان بين حال المسالمين والمعتدين في قتال المسلمين، وموقف المسلمين من هذا الحال وذلك الموقف، فمن اعتزل مواجهة المسلمين في حالة المواجهة في الحرب، بانفراده عن قومه، أو بتركه للسلاح، أو بطلبه للمهادنة، وأعلن تسليمه وانقياده ونزوله على رأي المقاتلين المؤمنين، وجب له الأمان، واستحقَّ السلام، فقد أصبح في كنف الله بحكم الله: "فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا"، فلا حق لأحدٍ في إيذائه، وإلحاق الضرر به تحت أي تبرير.

الموضع الثاني جاء أيضا في صورة طباق بين الفريقين في قوله تعالى: "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ".

^{٧٥} أبوحيان الأندلسي، البحر المحيط. تحقيق. زهير جعيد (بيروت: دار الفكر، ١٤٣١هـ/٢٠١٠)،

تَأْصِيلُ الْقُرْآنِ لِأُسُسِ التَّعَايِشِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ فِي وَقْتِ الْقِتَالِ "دِرَاسَةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ"

دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَيَّ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"
(الممتحنة: ٨، ٩).

تُضَافُ هَذِهِ الْمَطَابَقَةُ بِجَانِبِ الْمَطَابَقَةِ السَّابِقَةِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، لِتَرْسِمًا مَعًا دَسْتُورًا
إِسْلَامِيًّا فِي مَعَامَلَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ سَبَقَتِ الْآيَةُ كُلَّ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ الْحَدِيثَةِ
لِلدُّوَلِ وَالْمُنْتَظَمَاتِ الْإِقْلِيمِيَّةِ وَالْعَالَمِيَّةِ وَسَمَّتْ عَلَيْهَا، مَتَجَاوِزَةً أَيَّ تَمْيِيزٍ فِي الْمَعَامَلَةِ
عَلَى أَيِّ تَصْنِيفٍ كَانَ، فَاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْهَى الْمُقَاتِلِينَ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يِقَاتِلُوهُمْ
فِي الدِّينِ، مِنْ جَمِيعِ أَصْنَافِ الْمَلَلِ وَالْأَدْيَانِ أَنْ يَبْرُؤُوهُمْ وَيَصْلُوهُمْ، وَيُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ،
يَقُولُ الطَّبْرِيُّ: "إِنَّ بَرَّ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مِمَّنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ نَسَبٍ، أَوْ مِمَّنْ لَا
قَرَابَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَلَا نَسَبَ غَيْرَ مُحَرَّمٍ وَلَا مِنْهُيٍّ عَنْهُ"^{٧٦}.

وَيَسْتَخْلَصُ الشَّيْخُ ابْنُ عَاشُورٍ مِنَ الْآيَةِ "جَوَازَ مَعَامَلَةِ أَهْلِ الدِّمَّةِ بِالْإِحْسَانِ وَجَوَازِ
الْإِحْتِفَاءِ بِأَعْيَانِهِمْ"^{٧٧}، ثُمَّ يَنْفِي اللَّهُ هَذَا الْبَرِّ فِي الْمَعَامَلَةِ مَعَ مَنْ يَرْفَعُ السِّلَاحَ فِي وَجْهِ
الْمُسْلِمِينَ أَوْ مَنْ يُعِينُ عَلَيْهِمْ وَيَكِيدُ لَهُمْ، فَهَؤُلَاءِ أَعْدَاءُ اللَّهِ وَأَعْدَاؤُهُمْ، لَا تَجِبُ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ مَوَالَاتُهُمْ بِالْقَوْلِ وَلَا بِالْفِعْلِ، وَلَا بِالْمُودَّةِ وَلَا بِالنَّصْرِ، وَمَنْ يَتَوَلَّاهُمْ فَهُمْ
الظَّالِمُونَ لِأَنفُسِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ.

٢- حقوق المستضعفين من الشيوخ والنساء والأطفال.

كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُوصِي بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قَتْلِهِنَّ؛ فَقَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَعَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً؛

^{٧٦} الطبري، جامع البيان، ج ٢٨، ٦٦.

^{٧٧} ابن عاشور، التحرير والتنوير (تونس: دار شحنون، بدون تاريخ)، ٢٩: ١٥٢.

فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ^{٧٨}، وَقَدْ قَالَ عَنْهُ الشُّوْكَانِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النِّسَائِيَّ^{٧٩}.

وَعَنْ رَبَاحِ بْنِ رَيْبِعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ؛ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: انظُرْ: عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟ فَجَاءَ؛ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ؛ فَقَالَ ﷺ: مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ. قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدَّمَةِ خالد بن الوليد رضي الله عنه؛ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: "قُلْ لِحَالِدٍ: لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً (ذُرِّيَّةً) وَلَا عَسِيفًا"^{٨١}.

وعن الأسود بن سريع قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقتلوا الذريرة في الحرب"، فقالوا: يا رسول الله أو ليس هم أولاد المشركين؟ قال: "أوليس خياركم أولاد المشركين"^{٨٢}.

يقول الشوكاني عن أحاديث تحريم قتل النساء والصبيان: "تدلُّ على أنَّه لا يجوز قتل النساء والصبيان، وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعي فلا يجوز ذلك عندهما بحالٍ من الأحوال، حتَّى لو تترَّس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصَّنوا بحصنٍ أو سفينةٍ وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يَجُزْ رَمِيْهُمُ وَلَا تحريقُهُمُ"^{٨٣}.

٣- حقوق المكان.

لم تكن حروبُ الرسول ﷺ حروبًا تخريبًا كالحروب المعاصرة التي يحرص فيها المتقاتلون من غير المسلمين على إبادة مظاهر الحياة لدى خصومهم، بل كان النبي ﷺ والمسلمون يحرصون أشدَّ الحرص على الحفاظ على العمران في كل مكانٍ، ولو كان

^{٧٨} البخاري، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب (٢٨٥٢)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (1744).

^{٧٩} الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: محمد صبحي بن حسن مخلوف (الرياض: دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٧هـ)، ١٤: ١١٣، باب الكف عن قصد النساء والصبيان، حديث رقم ٣٣٢١.

^{٨٠} عسيفًا: أجيبرًا.

^{٨١} الشوكاني، نيل الأوطار. ١٤: ١١٣.

^{٨٢} الشوكاني، نيل الأوطار، ١٤: ١١٥.

^{٨٣} الشوكاني، نيل الأوطار، ١٤: ١١٦، ١١٧.

تَأْصِيلُ الْقُرْآنِ لِأُسُسِ التَّعَايِشِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ فِي وَقْتِ الْقِتَالِ "دَرَاةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ"

بِلَادٍ أَعْدَائِهِمْ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي وَصِيَّةِ الرَّسُولِ ﷺ لِجَيْشِ مُؤْتَةَ: "وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرَةً وَلَا تَعْقِرَنَّ نَخْلًا وَلَا تَهْدِمُوا بَيْتًا"^{٨٤}.

وقد حافظ الخلفاء المسلمون على منهج الإسلام التعميري الذي يرفض التخريب والإفساد، يقول أبو بكر في وصيته لقائد جيشه يزيد بن أبي سفيان: "إني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هَرَمًا، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تحربن عامراً، ولا تعقرن شاة، ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلاً، ولا تفرقه ولا تغلل، ولا تجبن"^{٨٥}.

إن الإسلام دينٌ ونظامٌ عالميٌ واقعيٌ يُراعي مصالح الناس وحقوقهم، لذلك انشغل بتأسيس القواعد وإرساء الأحكام التي تحتضن المثل والآداب والقيم الإنسانية العليا، حفاظاً على دعوته السامية، سواء في حالة السلم أم في حالة الحرب، لذلك لا يعامل العدو بمثل معاملته الشاذة، ويُراعي الكرامة الإنسانية، ويدعو إلى الإخاء والمحبة، ويحرص على الرحمة العامة بجميع الناس، ويلتزم العدالة المطلقة مع الشعوب والأفراد، ويتجنب الظلم والذنابات.

٤- حقوق دور العبادة.

لقد كفل الإسلام لغير المسلمين حرية العبادة، وسمح لهم بإقامة طُقُوس عبادتهم في دور العبادة الخاصة بهم، ومن مُقتضى ذلك أمر الإسلام بالمحافظة على بيوت العبادة التي يمارس فيها غير المسلمين عبادتهم، وجرم الاعتداء عليها بأيِّ وجهٍ من وجوه الاعتداء كالتخريب، أو الهدم، أو التفجير، أو حتى التشويش والازدراء في حالتي السلم والحرب، ودلت الأدلة الشرعية على ذلك، ومنها:

^{٨٤} البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق. محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ٩: ١٥٤، ١٥٥. حديث رقم: ١٨١٥٦.

^{٨٥} السيوطي، تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، تحقيق. محمد عبد العزيز الخالدي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ٣٧٦.

قول - لله تعالى - : ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ (الحج: ٤٠). ففي الآية الكريمة رتب الله - عز وجل - المقدسات الدينية ترتيباً تاريخياً، وجاءت المساجد في ختامها، ولا أرى ذلك إلا حثاً للمسلمين على الحرص على سلامة أماكن العبادة لغيرهم كما يحرسون على سلامة مساجدهم.

ومنها ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس - رضي الله عنه -، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ: "اخْرُجُوا بِاسْمِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَعْدِرُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ"^{٨٦}. ومثل هذا الحديث ما أثبتته مسلم في صحيحه عن بريدة - رضي الله عنه - من حديث أكثر طولاً وتفصيلاً، حيث يقول بريدة: كان رسول الله إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: "اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تعدروا، ولا تقاتلوا، ولا تقتلوا وليداً"^{٨٧}.

فقد شدد ﷺ على عدم إيذاء أصحاب الصوامع، قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - قوله: "ولا تقتلوا أصحاب الصوامع: "فيه دليل على أنه لا يجوز قتل من كان متحلياً للعبادة من الكفار كالرهبان؛ لإعراضه عن ضمير المسلمين"^{٨٨}.

ومنها ما روي عن سعيد بن المسيب، أن أبا بكر رضي الله عنه لما بعث الجنود نحو الشام يزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وشرحبيل ابن حسنة... فجعل يوصيهم ويقول: "أوصيكم بتقوى الله، اغزوا في سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله، فإن الله ناصر دينه، ولا تغلوا،

^{٨٦} أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق. شعيب الأرنؤود (بيروت: مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ)، ٤: ٤٦١، وأيضاً أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق، شعيب الأرنؤود، ٤: ٢٥٥، ٢٥٦، حديث رقم ٢٦١٣.

^{٨٧} أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق. أبو قتيبة نظر محمد الفارابي (الرياض: دار طيبة، ط ١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، مجلد ٢: ١٣٥٧، باب الجهاد والسير، حديث رقم ١٧٣١.

^{٨٨} الشوكاني، نيل الأوطار، ١٤: ١١٩.

تَأْصِيلُ الْقُرْآنِ لِأُسُسِ التَّعَايِشِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ فِي وَقْتِ الْقِتَالِ "دِرَاسَةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ"

وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تَجْبُنُوا، وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ، وَلَا تَعْصُوا مَا تُؤْمَرُونَ... وَاسْتَجِدُّوا
أَقْوَامًا حَبَسُوا أَنْفُسَهُ فِي الصَّوَامِعِ فَدَعَوْهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ"^{٨٩}.

ومنها ما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عاهد أهل القدس وأعطاهم الأمان، وجاء فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، وأعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تُسكن كنائسهم ولا تُهدم، ولا يُنتَقَص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم، ولا يُضارُّ أحد منهم"^{٩٠}.

الخاتمة والنتائج

١- إن طبيعة الدعوة الإسلامية ليس فيها تعقيد أو غموض، أو مشقة عقلية، تحتاج معها إلى إكراه جلي أو خفي على اعتناقها والدخول فيها، بل تركت ذلك اختياراً لمن أراد.

٢- إن شريعة الإسلام توافقت فطرة الله في خلقه، فهي لا تُخالف سنن الله الكونية التي جعلها أساساً لإيمان من يؤمن وكُفْر من يكفر، وهي ترك الناس وما يختارون لأنفسهم عن طريق النظر والإقناع.

٣- إن كتاب الله مصدر الدعوة الإسلامية، لا يُقرُّ إيمان المكروه، ولا يحترمه، ولا يُرتب عليه آثاره يوم البعث والجزاء حتى يأمر أو يبيح اتخاذ الإكراه وسيلة من وسائل الإيمان بهذه الدعوة.

٤- لم يرد في آيات القتال آية واحدة تدعو المسلمين إلى إجبار غيرهم على اعتناق الإسلام.

^{٨٩} البيهقي، السنن الكبرى، ٩: ١٤٥. حديث رقم: ١٨١٢٥.

^{٩٠} الطبري، تاريخ الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة: دار المعارف، ط ٣، بدون تاريخ)، ٣: ٦٠٩.

٥- ينحصر سبب القتال في القرآن على المبدأ الدفاعي في ردّ العدوان، وحماية الدعوة، وحرية الدين، ونُصرة المستضعفين، فالقتال في الإسلام ضرورة فرضها عليه أعداؤه، وليس هدفاً يُسعى إليه .

٦- إن المولى - عز وجل - عندما شرع القتال نأى به عن جوانب الطمع والاستتار وإذلال الضعفاء، بل ابتغاه طريقاً إلى تحقيق السلام والاطمئنان، وتأسيس الحياة على موازين العدل والمساواة.

٧- إن الجزية التي فرضها الإسلام في ذلك الوقت لم تكن عوضاً مالياً عن دمٍ أو عقيدة، وإنما هي علامةٌ على الخضوع وكفّ الأذى، ومشاركة في أعباء الدولة التي تضمن سلامةً لجميع من يعيش فيها.

٨- تبين أن طبيعة العلاقة بين المسلمين وغيرهم تقوم على المسالمة وليس على العدوان والقتال، فالسلام هو الأصل والقتال هو الاستثناء.

٩- أولى الإسلام أهميةً كبرى للحقوق الإنسانيّة، وتتميّز نظرته للقيم الإنسانيّة بأنها ثابتةٌ راسخةٌ لا تتبدّل ولا تتغيّر؛ لأنها تركّز أساساً على قواعد مستمدةً من القرآن الكريم والسنة النبويّة الشريفة.

١١- إن المبادئ السامية التي أسّسها الإسلام في معاملة أسرى الحرب سبق بها كلّ الاتفاقيات والمواثيق الدوليّة المعاصرة، مما يؤكّد أنّ الإسلام دين الرحمة والرأفة والشفقة للناس جميعاً، ودين المحافظة على حقوق الإنسان دون تفریق على أي تصنيف كان.

١٢- وضعت الشريعة الإسلاميّة قواعدَ وضوابطَ يلتزم بها المقاتل المسلم أثناء القتال، فقد حظرت استهداف المدنيين، وأسست لمبدأ التمايز بين المقاتلين والمدنيين، ويدخل فيه التمييز بين الأعمال المدنية والأهداف العسكرية، ولم تترك الشريعة الإسلاميّة للمقاتلين المسلمين الحرية المطلقة في استخدام وسائل القتال وأساليبه، حيث قيّدت الأسلحة، وحظرت الغدر.

تَأْصِيلُ الْقُرْآنِ لِأُسُسِ التَّعَايِشِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ فِي وَقْتِ الْقِتَالِ "دِرَاسَةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ"

١٣- أُسِّسَ الْإِسْلَامُ حَقُوقًا كَبِيرَةً لِلْمَقَاتِلِينَ الَّذِينَ تَوَقَّفُوا عَنِ الْقِتَالِ أَوْ الَّذِينَ اسْتَسْلَمُوا، فَقَدْ أُسِّسَ حَقُوقًا لِلْجُرْحَى وَالْمَرْضَى وَالْمَنْكُوبِينَ.

١٤- أُسِّسَ الْإِسْلَامُ قَوَانِينَ حَمَايَةَ دَوْرِ الْعِبَادَةِ وَالْمَتَعَبِّدِينَ، وَأَقْرَّتْ حَقَّهُمْ فِي الْبَقَاءِ عَلَى عَقِيدَتِهِمْ دُونَ إِكْرَاهٍ لَهُمْ أَوْ إِذْلَالٍ.

١٥- نَهَى الْإِسْلَامُ عَنِ الْاِعْتِدَاءِ عَلَى الْمَبَانِي وَالْأَشْجَارِ وَالْمَزْرُوعَاتِ وَالْمَمْتَلِكَاتِ الْعَامَّةِ وَالشَّخْصِيَّةِ ذَاتِ الدَّوْرِ الْاجْتِمَاعِيِّ.

١٦- حَافِظَتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ عَلَى حَقُوقِ الْأَسْرَى، فَقَدْ أَحْسَنَ النَّبِيُّ مَعَامَلَتَهُمْ، وَرَفَقَ بِهِمْ، وَتَلَطَّفَ مَعَهُمْ، وَأَمَرَ بِإِطْعَامِهِمْ، وَشَرَابِهِمْ، وَكَسْوَتِهِمْ، وَإِيْوَانِهِمْ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ قَدْ أَرَسَى أُسُسَ الْمَحَافِظَةِ عَلَى الْحَقُوقِ الْمَادِيَّةِ لِلْأَسْرَى، كَذَلِكَ أَمَرَ بِعَدَمِ إِكْرَاهِ الْأَسْرَى عَلَى تَغْيِيرِ عَقِيدَتِهِمْ، وَنَهَى عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأَسِيرِ وَأَهْلِهِ فِي الْأَسْرِ، وَنَهَى عَنِ إِيْذَاءِ الْأَسِيرِ وَضَرْبِهِ، وَإِذْلَالِهِ، وَالتَّمْثِيلِ بِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ أَرَسَى أُسُسَ الْمَحَافِظَةِ عَلَى الْحَقُوقِ الْمَعْنَوِيَّةِ لِلْأَسْرَى.

Etik Beyan: Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduğu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği beyan olunur. / It is declared that scientific and ethical principles have been followed while carrying out and writing this study and that all the sources used have been properly cited.

Yazar(lar) / Author(s): Abdulkerim Soliman

Finansman / Funding: Yazarlar, bu araştırmayı desteklemek için herhangi bir dış fon almadıklarını kabul ederler. / The authors acknowledge that they received no external funding in support of this research.

قائمة المراجع

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم. المصنف. تحقيق. أبو محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد. القاهرة: دار الفاروق الحديثة. ط ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

ابن الخطيب، شمس الدين محمد. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المحتاج. تحقيق. محمد خليل عتيباني. دار المعرفة.

ابن القيم الجوزي. زاد المعاد في هدي خير العباد. تحقيق. عبد الرؤوف طه. القاهرة: مكتبة الحلبي، بدون تاريخ.

ابن الهمام، كمال الدين. فتح القدير. بيروت: دار الفكر. ط ٢، بدون تاريخ.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم. السياسة الشرعية. الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٨هـ.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد عبد الحليم. قاعدة مُختصرة في قتال. تحقيق. عبدالعزيز بن عبدالله بن إبراهيم الزبير آل حمد. الرياض: مكتبة الملك عبد العزيز. ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

ابن جرير الطبري، أبو جعفر محمد. تاريخ الطبري. تحقيق. محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة: دار المعارف. ط ٣، بدون تاريخ.

ابن جرير الطبري، محمد. جامع البيان عن تأويل القرآن. تحقيق. محمود محمد شاكر. مصر: دار المعارف. ط ٢، ١٩٦٩م.

ابن حنبل، أحمد. المسند. تحقيق. شعيب الأرنؤؤد. بيروت: مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ.

ابن سلام، أبو عبيد القاسم. الأموال. تحقيق. أبو نس سيد رجب. القاهرة: دار الهدى. ط ١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

ابن عاشور، محمد الطاهر. التحرير والتنوير. تونس. دار شحنون، بدون تاريخ.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. المغني. تحقيق. محمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر أحمد عطا. القاهرة: مكتبة القاهرة. ط ١، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

ابن هشام. السيرة النبوية. تحقيق. مصطفى السقا وآخران. بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

تَأْصِيلُ الْقُرْآنِ لِأُسُسِ التَّعَايِشِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ فِي وَقْتِ الْقِتَالِ
"دِرَاسَةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ"

- أبو حيان الأندلسي. البحر المحيط. تحقيق. زهير جعيد. بيروت: دار الفكر، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- أبو داود، داود سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. تحقيق. شعيب الأرنؤود و محمد كامل قُزُه بللي. بيروت: دار الرسالة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (دار الفكر، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- الإمام مالك، مالك بن أنس. المدونة الكبرى ويليها مقدمات ابن رشد. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١، ١٩٩٤م.
- البخاري، الصحيح. (باكستان. طبعة البشرية. ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.
- البراء، أبو بكر أحمد بن عمرو عبد الخالق. مسند البراء. تحقيق. عادل بن سعد. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم. ط١، بدون تاريخ.
- البهوتي. منصور بن يونس إدريس. كشاف القناع على متن الإقناع. تحقيق. هلال المصليحي. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. السنن الكبرى. تحقيق. محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. سنن الترمذي. تحقيق. عبد الرحمن محمد عثمان. بيروت: دار الفكر. ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- الخرشي. الخرشي على مختصر سيدي خليل. بيروت: دار صادر. بدون تاريخ.
- خطاب، محمود شيت. الرسول القائد. بغداد: مكتبة النهضة. ط٢، ١٩٦٠م.
- الزبيدي، محمد مرتضى. تاج العروس. مجموعة من المحققين. دار الهلال.
- الزحيلي، وهب. العلاقات الدولية في الإسلام. دمشق: دار المكتبي. ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- الزُّبَيْعِي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف. اعنتى به. سلطان فهد الطَّبَّيشِي. الرياض: وزارة الأوقاف. ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- سابق، السيد. فقه السنة. القاهرة: دار الحديث، بدون تاريخ.
- السرخسي، شمس الدين. المبسوط. بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ.

- السرخسي، محمد بن أحمد. شرح كتاب السير الكبير. تحقيق. أبو عبد الله حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. تَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ شَرْحٌ عَلَى مُوَطَّأِ مَالِكٍ. تحقيق. محمد عبد العزيز الخالدي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- شلتوت، محمود. القرآن والقتال. تقديم. محمد عمارة. القاهرة: كتاب مجلة الأزهر، ١٤٣٥هـ.
- الشوكاني. نيل الأوطار. تحقيق. محمد صبحي بن حسن مخلوف. الرياض: دار ابن الجوزي، ط ١. ١٤٢٧هـ.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي. المعجم الصغير. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- العز بن عبد السلام، أبو محمد عزّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. راجعه. طه عبدالرؤف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١م.
- عمارة، محمود محمد. الجهاد مفهومه وضوابطه. القاهرة: الأزهر الشريف. سلسلة البحوث الإسلامية، ط ١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
- غمق، ضو مفتاح. نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي. بنغازي: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- الغنوجي، محمد صديق حسن خان. الروضة الندية شرح الدرر البهية. تحقيق. محمد صبحي حسن حلاق. الرياض: مكتبة الكوثر. ط ٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- قطب، سيد. السلام العالمي والإسلام. القاهرة: دار الشروق. ط ١٤، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- قلعه جي، محمد رؤاس. معجم لغة الفقهاء. بيروت: دار النفائس. ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- قلعه جي، محمد رؤاس. موسوعة فقه عبد الله بن عباس. مكة المكرمة: جامعة أم القرى. معهد البحوث العلمية، بدون تاريخ.
- الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

تَأْصِيلُ الْقُرْآنِ لِأُسُسِ التَّعَايِشِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ فِي وَقْتِ الْقِتَالِ "دَرَاةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ"

المُتَّقِي الهندي، علاء الدين علي المتَّقِي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري. كنز العمال في سُنَنِ الأَقْوَال والأَفْعَال. ضبط وتصحيح. بكري حياتي وصفوة السقا. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط ٥، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. تحقيق. أبو قتيبة نظر محمد الفاريايبي. الرياض: دار طيبة. ط ١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم. شرح العمدة. تحقيق. أحمد بن علي. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

منصور، علي علي. شريعة الله وشريعة الإنسان. مصر: دار المعارف. سلسلة كتابك، كتاب رقم ٣.

مؤنس، حسين مؤنس. الإسلام الفاتح. منشورات رابطة العالم الإسلامي. سلسلة دعوة الحق، عدد ٤. ١٤٠١هـ.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي. سنن النسائي. بيروت: دار الفكر. ط ١، ١٣٤٨هـ.

الهندي، إحسان. الحرب والسلام في دولة الإسلام. دمشق: دار النمير. ط ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

الواقدي، أبو عبد الله بن عمر الأسلمي. المغازي. لبنان: عالم الكتب، بدون تاريخ.

Kaynakça

- El-Beyhakî, Ebû Bekr Ahmed b. el-Hüseyn b. Alî. *es-Sünenü'l-kübrâ*. Thk. Muhammed Abdul-Kadir Ata. Beyrut: Dârul-Kutübil-İlmiyye. 2.Baskı, 1424/2003.
- El-Bezzâr, Ebû Bekr Ahmed b. Amr b. Abdilhâlik el-Basrî. *el-Müsned*. Thk. Adil b. Sad. El-Medînel-Münevvere: Mektebetul-Ulûm vel-Hikem. 1.Baskı, TS.
- El-Buhârî, Ebû Abdillâh Muhammed b. İsmâil b. İbrâhîm el-Cu'fî. *el-CÂMIU's-SAHİH*. Bekstên. Tabâtul. Bişrî. 1437/2016.
- El-Buhûtî, Mansûr b. Yûnus b. Salâhiddîn. *Keşşâfü'l-knâ'an (metn)i'l-İknâ*. Thk.Hilâl el-Müsilhî. Beyrut: Dârul-Fikr, 1402/1982.
- El-Curcânî, Abdulkahir b. Abdurrahman b. Muhammed, *Delîlül'I-câz*, Tahkik: Mahmut Muhammed Şakir, Daru'l-Medeniy, Kahire, Cedde, 3. baskı M. 1992.
- Ebû Abdillâh Muhammed b. Alî b. Muhammed eş-Şevkânî es-San'ânî el-Yemenî. *Neylül-evtâr şerhu Münteke'l-ahbâr*.Thk. Muhammed Sobhî b. Hasan Mehlûf. Er-Riyâd: Dâru İbnil-Cevzî, 1.Baskı. 1427.
- Ebû Bekr Şemsü'l-eimme Muhammed b. Ebî Sehl Ahmed es-Serahsî. *Şerhu's-Siyeri'l-kebir*.Thk. Ebu Abdullah Hasan Muhammed Hasan İsmâil eş-Şâfî. Beyrut: Dârul-Kutubil-İlmiyye. 1.Baskı: 1417/1997.
- Ebû Dâvûd, Süleymân b. el-Eş'as b. İshâk es-Sicistânî el-Ezdî. *es-Sünen*. Thk. Şueyb el-Erneud ve Muhammed Kamil Kurra bileli. Beyrut: Dârul-Risâle, 1430/2009.
- Ebu Hayyan el-Endelusi, Muhammed b. Yusuf. *el-Baḥrül-Muḥit*. thk. Adil Ahmet, Abdulmevcut vdğr. Beyrut: Daru'l-Kutubi'l-İlmiyye, 2001.
- Ğamk, Dav Miftêh. *Nezariyyetul-Harb Fil-İslam ve Eseruhe fil-Kanunid-Devlî. Beni Ğazî: Cem'iyetud-devetil-İslamiyye el-'Alamiyye*. 1.Baskı, 1426.

- El-Haraşî, Muhammed b. Abdullah. *eş-Şerhu's-şajir 'alâ Muhtaşarı Hâilîl*. Beyrut: Dâr Sâdir.
- Hattâb, Mahmud Şit. *Er-Resûlu el-kâid*. Bağdat. Mektebetun-Nahda. 2.Baskı, 1960.
- Hindî, İhsan. *El- Harb ves-Selâm Fil-İslâm*. Dimaşk: Dârun-Nümeyr. 1. Baskı, 1413/1993.
- İbn Âşûr, Muhammed et-Tâhir b. Muhammed b. Muhammed. *et-Tahrîr ve't-Tenvîr*. Tunus: Dâru Sihnûn, DT.
- İbn Cerîr et-Taberî, Ebû Ca'fer Muhammed b. Cerîr b. Yezîd el-Âmülî et-Taberî el-Bağdâdî. *Câmi'u'l-beyân 'an te'vîli âyi'l-Kur'ân*. Tahkik. Mahmût Muhammed Şâkir. Mısır: Daru'l-Meârif, 2. baskı. 1969.
- İbn Ebî Şeybe, Ebû Bekr Abdullâh b. Muhammed b. Ebî Şeybe İbrâhîm el-Absî el-Kûfî. *el-Musannef*. Thk. Ebu Muhammed Üsême b. İbrahim b. Muhammed. El-Kahire: Dârul-Farukil-Hadîse. 1.Baskı, 1429-2008.
- İbn el-hatîb, Şamsud-Din Muhammed. *Muğnîl-muhtec ile Alfâz el-Minhâc*. Thk. Muhammed Halil 'Uteybânî. Beyrut: Dârul-Merife. 1.Baskı,1418/1997.
- İbn Hanbel, Ebû Abdillâh Ahmed b. Muhammed eş-Şeybânî el-Mervezî. *el-Müsned*. Thk. Şueyb el-Arnâud. Beyrut: Müessesetur-Risâle, Ts.
- İbn Hişâm, Ebû Muhammed Cemâlüddîn Abdülmelik b. Hişâm b. Eyyûb el-Himyerî el-Meâfirî el-Basrî el-Mısrî. *es-Sîretü'n-nebeviyye*. Thk. Mustafa es-Saka ve Aharân. Beyrut: Dâru İhyaiüt-Türâs-l- 'arabî, TS.
- İbn Kayyim el-Cevziyye, Ebû Abdillâh Şemsüddîn Muhammed b. Ebî Bekr b. Eyyûb ez-Züraî ed-Dımaşkî el-Hanbelî. *Zâdü'l-me'âd fi hedyi hayri'l-'ibâd'* Thk. Abdür-Râuf Tahâ. El-Kahire: Mektebetul-Halebî, TS.
- İbn Kudâme el-Makdisî, Ebû Muhammed Muvaffakuddîn Abdullâh b. Ahmed b. Muhammed. *el-Muğnî* Thk. Mahmud abdil-Vehhab Feyid ve abdil-Kadir ahmed Atâ. El-Kahire: Mektebetul-Kahire. 1.Baskı, 1389/1969.
- İbn Sellâm, Ebû Ubeyd Kâsım. *el-Emvâl*. Thk. Ebu Enes Seyyid Recep. El-Kahire: Dârul-Hude. 1.Baskı, 1428/2007.
- İbn Teymiyye, Ebü'l-Abbâs Takıyyüddîn Ahmed b. Abdilhalîm b. Mecdiddîn Abdisselâm el-Harrânî, *es-Siyasetüş-Şer'iyye*. Er-Riyad: vizaretuş-Şuûn el-İslamiyye, 1418.
- İbnü'l-Hümâm, Kemâlüddîn Muhammed b. Abdilvâhid b. Abdilhamîd es-Sivâsî el-İskenderî. *Fethu'l-ğadir li'l-'âcizi'l-fakîr*. Beyrut: Dârul-Fikir. 2.Baskı, TS.
- el-İzz b. Abdisselâm, Ebû Muhammed İzzüddîn Abdülazîz b. Abdisselâm b. Ebî'l-Kâsım es-Sülemî ed-Dımaşkî. *Kavâ'idü'l-aḥkâm fi meşâlihi'l-enâm*. Râce'hu. Tahâ Abdul-Rauf Saad. El-Kahire: Mektebetul-Kulliyet el-Ezheriyye, 1991.
- Kaleci, Muhammed Revvês. *Mevsûetu Fıkh Abdullah b. 'Abbâs*. Mekketul- Mukerreme. Câmiyyetu Ummul Kura. Me'hâdul-Buhûs el 'ilmiyye, ts.
- Kaleci, Muhammed Revvês. *Mucem luğetil Fukahâ*. Beyrut: Dârun-Nefâis. 1. Baskı, 1416/1996.
- el-Kannevî, Ebü't-Tayyib Muhammed Sıddîk Bahâdır Hân b. Hasen b. Alî. *er-Ravzatü'n-ved'iyye şerhu'd-Düreri'l-behiyye*. Thk. Muhammed Subhi Hasan Hallak. Er-Riyâd: Mektebetul-Kevser. 2.Baskı, 1413/1993.
- el-Kâsânî, Alâüddîn Ebû Bekr b. Mes'ûd b. Ahmed. *Bedâ'i'u's-sanâ'i' fi tertibi's-şerâ'i'dir*. Beyrut: Dârul-Kutubil-İlmiyye, 1406/1986.
- Kutb, Seyyid b. Kutb b. İbrâhîm b. Hüseyin eş-Şâzilî. *es-Selâmü'l-'âlemî ve'l-İslâm*. Dâruş-Şurûk. 14.Baskı, 1427/2006.
- el-Makdisî, Behâuddîn Abdurrahman b. İbrâhîm. *El- 'Udde fi Şarhil-Umde*. Thk.. Ahmed b. Ali. el-Kahire: Dârul-Hadis, 1424/2003
- Mâlik b. Enes, Ebû Abdillâh Mâlik b. Enes b. Mâlik b. Ebî Âmir el-Asbahî el-Yemenî. *El-Müdevvnetul-Kübra veylihe Mukeddemet İbn Rüşd*. Beyrut: Dârul- Kutubil-İlmiyye. 1.Baskı, 1994.
- Mansûr, Ali Ali. *Şar'ietullah ve Şar'ietul-İnsan*. Mısır: Dârul-M'ârif. Silsiletul-kitâb. Rakam 3, Ts.
- Münis, Hüseyin. *El- İslâmul-Fâtih. Menşürât Rabitet el 'alem el İslâmî*. Silsilet Deâvetil-Hak, Adet 4, 1401.
- Müslim, Ebü'l-Hüseyin Müslim b. el-Haccâc b. Müslim el-Kuşeyrî. *el-Câmi'u's-sahîh*. Thk. Ebu Kuteybe Nazar Muhammed el-Feryêbî. Er-Riyâd: Dâr Tıybe. 1.Baskı, 1427/2006.
- el-Müttakî el-Hindî, Alî b. Hüsâmiddîn b. Abdilmelik b. Kadhân. *Kenzü'l-'ummâl fi süneni'l-aḳvâl ve'l-ef'âl*. Dabt ve Tashih. Bekrî Hayêti ve Sefvt Es Sekka. Beyrut: Müessesetur-Risâle. 5.Baskı, 1405/1985.
- en-Nesâî Ebû Abdirrahmân Ahmed b. Şuayb b. Alî. *es-Sünen*. Beyrut: Dârul-Fikr. 1.Baskı, 1348.
- es-Serahsî, Ebû Bekr Şemsü'l-eimme Muhammed b. Ebî Sehl Ahmed. *el-Mebsût*. Beyrut: Dârul-Merife, Ts.
- es-Seyyid Sâbık. *Fıkhü's-sünne*. Kahire:Dârul-Hadîs, Ts.
- es-Süyûtî, Ebü'l-Fazl Celâlüddîn Abdurrahmân b. Ebî Bekr b. Muhammed el-Hudayrî es-Süyûtî eş-Şâfî. *Tenvîrü'l-havâlik 'alâ Muvatta'i Mâlik*. Thk.. Muhammed Abdul-Azizil-Hâlidi. Beyrut: Darül-Kutubil- İlmiyye, 1423/2002.

تَأْصِيلُ الْقُرْآنِ لِأُسُسِ التَّعَايِشِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ فِي وَقْتِ الْقِتَالِ
"دِرَاسَةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ"

-
- Şeltût, Mahmut. El-kurân vel-Kitêl. El-Kahire. Kitab Mecelletu Alazher, 1435.
- et-Taberânî, Ebû'l-Kâsım Müsniidü'd-dünyâ Süleymân b. Ahmed b. Eyyûb. *el-Mu'cemü's-şagîr*. Beyrut: Dârul-Kutubil-'İlmiyye, 1403/1983.
- et-Tirmizî, Ebû İsâ Muhammed b. İsâ b. Sevre (Yezîd). [el-Câmi'u's-sahîh](#). Thk.. Abdur-Rahman Muhammed Osman. Beyrut: Dârul-Fikr. 2.Baskı 1403/1983.
- el-Vâkıdî, Ebû Abdillâh Muhammed b. Ömer b. Vâkıd el-Vâkıdî el-Eslemî el-Medenî. *Kitâbü'l-Megâzî*. Lübnan: 'Âlemul-Kutub, Ts.
- el-Zeylaî, Ebû Muhammed Cemâlüddîn Abdullâh b. Yûsuf b. Muhammed. *el-İs'âf bi-eḥâdîsi'l-Keşşâf. İtana bihî Sultan Fehdî-Tabîsî*. Er-Riyad: Vizaretil-Avkaf. 1.Baskı,
- el-Züheyylî, Vehb. *El-'İlâkâtud-Devliyyetu fil-İslâm*. Dimaşk: Dârul-Mektebî. 1.Baskı, 1420/2000.